

A

المتحدة الأمم



PROVISIONAL

A/46/PV.66
7 January 1992

ARABIC

الجمعية العامة

جامعة الدول العربية

الدورة السادسة والأربعون

الجمعية العامة

محضر حرفي مؤقت للجلسة السادسة والستين

المعقدة بالمقر ، في نيويورك ،
يوم الاثنين ، ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١ ، الساعة ١٠٠٠

الرئيس : السيد الشهابي (المملكة العربية السعودية)
شم : السيد النعمة (قطر)
(نائب الرئيس)

- توفير الحماية والامن للدول المغيرة : تقرير اللجنة السياسية الخامسة [٦٩]
- آثار الإشاع المذري : تقرير اللجنة السياسية الخامسة [٧٠]
- التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية : تقرير اللجنة السياسية الخامسة [٧١]
- وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى : تقرير اللجنة السياسية الخامسة [٧٢]

يتضمن هذا المحضر النصوص الأصلية للكلمات الملقاة باللغة العربية ونصوص الترجمات الشفوية للكلمات الملقاة باللغات الأخرى . وسيطبع النسخ النهائي للمحاضر ضمن سلسلة الوثائق الرسمية للجمعية العامة .

اما التمهيدات فينبغي لا تتناول غير النصوص الأصلية للكلمات . وينبغي ارسالها موقعة من أحد أعضاء الوفد المعنى خلال أسبوع الى : Chief of the Official Records Editing Section, Department of Conference Services, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza ، مع الحرص على إدخالها على نسخة واحدة من المحضر .

.../...

٩٣ (٥٠٠٢) ٩١-٦١٩٧٥

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة :
تقرير اللجنة السياسية الخاصة [٧٣]

دراسة شاملة ل الكامل مسألة عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه
العمليات [٧٤]

(ا) تقرير اللجنة السياسية الخاصة

(ب) تقرير اللجنة الخامسة

المسائل المتصلة بالإعلام [٧٥]

(ا) تقرير اللجنة السياسية الخاصة

(ب) تقرير اللجنة الخامسة

مسألة تكوين هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة : تقرير اللجنة السياسية
الخاصة [٧٦]

تنفيذ إعلان اعتبار إفريقيا منطقة لا نووية [٥٨]

(ا) تقرير اللجنة الأولى

(ب) تقرير اللجنة الخامسة

نزع السلاح العام الكامل [٦٠]

(ا) تقرير اللجنة الأولى

(ب) تقرير اللجنة الخامسة

تنظيم الأعمال

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/١٠

بنود جدول الاعمال من ٦٩ إلى ٧٦

توفير الحماية والأمن للدول الصغيرة : تقرير اللجنة السياسية الخاصة (A/46/635)

آثار الإشعاع الذري : تقرير اللجنة السياسية الخاصة (A/46/636)

التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية : تقرير اللجنة السياسية الخاصة (A/46/637)

وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى : تقرير اللجنة السياسية الخاصة (A/46/638)

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة : تقرير اللجنة السياسية الخاصة (A/46/639)

دراسة شاملة ل الكامل مسألة عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات :

(أ) تقرير اللجنة السياسية الخاصة (A/46/640)

(ب) تقرير اللجنة الخامسة (A/46/754)

المسائل المتعلقة بالإعلام :

(أ) تقرير اللجنة السياسية الخاصة (A/46/641)

(ب) تقرير اللجنة الخامسة (A/46/755)

مسألة تكوين هيئات الأمم المتحدة ذات الملة : تقرير اللجنة السياسية الخاصة

(A/46/642)

الرئيس : أرجو من مقرر اللجنة السياسية الخاصة ، السيد إيهاب فوزي ، ممثل مصر ، أن يقوم بعرض تقارير اللجنة السياسية الخاصة في بيان واحد .
السيد فونزي (مصر) ، مقرر اللجنة السياسية الخاصة ، (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : يشرفني أن أعرض على الجمعية العامة للنظر صباح اليوم ثمانينية تقارير للجنة السياسية الخاصة .

التقرير الأول المطروح على الجمعية ، في الوثيقة A/46/635 ، يتعلّق بالبند ٦٩ من جدول الأعمال ، المعنون "توفير الحماية والأمن للدول المغيرة" . وقد كرست اللجنة جلستين لهذا البند ، وبعد الاستماع إلى ٣٠ متكلماً في المناقشة العامة ، بَتَّ في مشروع قرار شارك في تقديمها ٦٤ وفداً ، فاعتمدته دون تصويت . وتوصي اللجنة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار ، الوارد في الفقرة ٨ من التقرير .

وال்தقرير التالي وارد في الوثيقة A/46/636 ، ويتعلّق بالبند ٧٠ من جدول الأعمال ، المعنون "آثار الإشعاع الذري" . وقد نظرت اللجنة الخامسة في هذا البند في جلستين ، وبعد المناقشة العامة ، بَتَّ في مشروع قرار شارك في تقديمها ٢١ وفداً ، فاعتمدته دون تصويت . وتوصي اللجنة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار ، الوارد في الفقرة ٨ من التقرير .

وال்�تقرير الثالث ، الذي اتشرف بعرضه اليوم ، يتعلّق بالبند ٧١ من جدول الأعمال ، المعنون "التعاون الدولي في استخدام الغذاء الخارجي في الأغراض السلمية" ، ويرد في الوثيقة A/46/637 . وقد كرست اللجنة السياسية الخامسة خمس جلسات للنظر في هذا البند ، وبعد الاستماع إلى ٢٩ متكلماً في المناقشة العامة ، اعتمد دون تصويت مشروع القرار الوارد في الفقرة ١١ من التقرير ، وهي توصي الجمعية العامة باعتماده .

وال்�تقرير الرابع ، يرد في الوثيقة A/46/638 ، ويتعلّق بالبند ٧٣ من جدول الأعمال ، المعنون "وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى" . وقد أجرت اللجنة مناقشة عامة بشأن هذا البند في أربع جلسات . وهناك أحد عشر مشروع قرار ، ترد في الفقرة ٣٨ من التقرير وتوصي اللجنة الجمعية العامة باعتمادها . وقد اعتمد اثنان من مشاريع القرارات هذه دون تصويت ، واعتمدت بقيتها بتصويت مسجل .

(السيد فوزي ، مصر)

وفيما يتعلّق بالبند ٧٣ من جدول الاعمال ، المعنون "تقرير اللجنة الخامسة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيليّة التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة" ، فإن تقرير اللجنة وارد في الوثيقة A/46/639 . وقد كرست اللجنة السياسيّة الخامسة أربع جلسات لمناقشة هذا البند . وهناك سبعة مشاريع قرارات ، اعتمدت جميعها بتصويب مسجل ، وهي واردة في الفقرة ٢٤ من التقرير ، وتوصي اللجنة الجمعية العامة باعتمادها .

وال்தقرير التالي ، يرد في الوثيقة A/46/640 ، ويتعلّق بالبند ٧٤ من جدول الاعمال ، المعنون "دراسة شاملة ل الكامل مسألة عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات" . وقد نظرت اللجنة في هذا البند في سبع جلسات ، وبعد الاستماع إلى ٤٥ متكلما في المناقشة العامة ، اعتمدت اللجنة دون تصويب مشروع القرار الوارد في الفقرة ١٣ من التقرير ، وهي توصي الجمعية العامة باعتماده .

وتقرير اللجنة بشأن البند ٧٥ من جدول الاعمال ، المعنون "المسائل المتعلقة بالإعلام" ، يرد في الوثيقة A/46/641 . وقد كرست خمس جلسات للنظر في هذا البند ، وشارك ٥٣ متكلما في المناقشة العامة . وهناك مشروع قرارين قدّمهما رئيس لجنة الإعلام فاعتمدا دون تصويب على أساس مقرر سابق للجنة السياسيّة الخامسة بالموافقة على المقترحين المقدّمين من نائب رئيس لجنة الإعلام باسم مكتب لجنة الإعلام والمتكلمين عن المجموعات الإقليمية والصين .

وقد تضمن بيان نائب الرئيس المقترحين التاليين : يتبّغي أن تنظر اللجنة الخامسة في إعادة تخصيص بعض عناصر الميزانية البرنامجية لإدارة شؤون الإعلام للوفاء بالنفقات الواردة في البيان (A/SPEC/46/L.7) المتعلق بالاشارة المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار المعنون "سياسات وأنشطة الإعلام في الأمم المتحدة" ، ويتبّغي إيراد بيان نائب الرئيس بكامله في تقرير اللجنة السياسيّة الخامسة إلى الجمعية العامة . هذا ويرد بيان نائب رئيس لجنة الإعلام في الفقرة ١٤ من تقرير اللجنة السياسيّة الخامسة إلى الجمعية العامة .

وتوصي اللجنة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرارين الوارددين في الفقرة ٢٢ من تقرير اللجنة السياسية الخامسة . وعلاوة على ذلك ، أصدرت اللجنة السياسية الخامسة في الفقرة ٣٣ من تقريرها ، توصية إلى الجمعية العامة بزيادة عضوية لجنة الإعلام من ٧٨ إلى ٧٩ عضواً وترشيح بوركينا فاسو لعضوية لجنة الإعلام . وأخيراً ، أود أن أعرض تقرير اللجنة بشأن البند ٧٦ من جدول الأعمال ، المعنون "مسألة تكوين هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة" ، الوارد في الوثيقة A/46/642 . وتوصي اللجنة السياسية الخامسة ، للأسباب الواردة في الفقرة ٣ من التقرير ، الجمعية العامة بإدراج هذا البند على جدول أعمالها المؤقت للدورتين السابعة والأربعين .

الرئيس : إذا لم يكن هناك اقتراح بموجب المادة ٦٦ من النظام الداخلي ، سأعتبر أن الجمعية العامة تقرر عدم مناقشة تقارير اللجنة السياسية الخامسة المعروضة على الجمعية اليوم .

تقرر ذلك .

الرئيس : لذلك ستقتصر البيانات على تعليم التصويت . وقد تم توضيح مواقف الوفود بشأن مختلف توصيات اللجنة السياسية الخامسة في اللجنة وهي تنعكس في الوثائق الرسمية ذات الصلة .

وأود أن أذكر الأعضاء بأن الجمعية العامة قررت عملاً بالفقرة ٧ من المقرر ٤٠١/٣٤ ، أن تقتصر الوفود ، قدر الإمكان ،

"حين ينظر في مشروع القرار نفسه في إحدى اللجان الرئيسية وفي جلسة عامة ، على تعليم تصويتها مرة واحدة ، أي [ما في اللجنة أو في الجلسة العامة ، ما لم يكن تصويت الوفد في الجلسة العامة مختلفاً عن تصويته في اللجنة]" .

كما أود أن أذكر الأعضاء بأنه وفقاً للمقرر ٤٠١/٣٤ ، يقتصر تعليم التصويت على عشر دقائق وتتلذلي به الوفود من مقاعدها .

و قبل أن نبدأ في البث في التوصيات الواردة في تقارير اللجنة السياسية الخاصة ، أود أن أبلغ الممثلين بأننا سنشرع في التصويت بنفس الطريقة التي اتبعت في اللجنة السياسية الخاصة ما لم تكن هناك وفود قد أعلمت الأمانة خلاف ذلك . وهذا يعني أنه حيثما أجري تصويت مسجل أو مستقل ، فإننا سنتبع نفس الإجراء . كما أأمل أن يكون بإمكاننا أن نعتمد دون تصويت التوصيات التي اعتمدت في اللجنة السياسية الخاصة دون تصويت ، ما لم تكن هناك وفود قد أعلمت الأمانة خلاف ذلك .

ستنظر أولاً في تقرير اللجنة السياسية الخاصة (A/46/635) المتعلق بالبند ٦٩ المععنون "توفير الحماية والأمن للدول الصغيرة" .

تبث الجمعية الآن في مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة السياسية الخامسة في الفقرة ٨ من تقريرها A/46/635 . لقد اعتمدت اللجنة السياسية الخامسة مشروع القرار دون تصويت . هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها ؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٤٣/٤٦) .

الرئيس : أعطي الكلمة الان للممثلين الراغبين في تعليل التصويت بشأن موقفهم من القرار الذي جرى اعتماده توا .

السيد غوركاني (ليتوانيا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : بالنسبة للبند ٦٩ من جدول الاعمال ، فإن ليتوانيا تؤيد مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/46/635 ، لاسيما الفقرات ٢ و ٦ و ٧ . وتشعر ليتوانيا ، انه في اللحظة الراهنة ، وبينما يمر الاتحاد السوفيaticي بأزمة حادة ، فإن القوات السوفياتية المرابطة في ليتوانيا تشكل خطرا محدقا بسلم المنطقة وأمنها .

السيد بومانس (لاتفييا) : (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : تود لاتفيا أن تعلن بأنها كانت تبني أن تصبح من مقدمي مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/46/635 ، ولكن ، ولأسباب خارجة عن إرادتها ، لم تتمكن من الإعراب عن نيتها في وقت مبكر .

الرئيس : بذلك تكون قد انتهينا من النظر في البند ٦٩ من جدول الاعمال .

ننظر الان في تقرير اللجنة السياسية الخاصة (A/46/636) المتعلق بالبند ٧٠ من جدول الاعمال المعنون : "آثار الإشعاع الذري" .

تبث الجمعية الان في مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة السياسية الخاصة في الفقرة ٨ من تقريرها A/46/636 . اعتمدته اللجنة السياسية الخاصة مشروع القرار دون تصويت . هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها ؟
اعتمد مشروع القرار (القرار ٤٤/٤٦) .

الرئيس : بذلك تكون قد انتهينا من النظر في البند ٧٠ من جدول الاعمال .

أدعوا الان الأعضاء الى النظر في تقرير اللجنة السياسية الخاصة (A/46/637) المتعلق بالبند ٧١ من جدول الاعمال المعنون : "التعاون الدولي في استخدام الغضاء الخارجي في الأغراض السلمية" .

(الرئيس)

تبث الجمعية الان في مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة السياسية الخامسة في الفقرة ١١ من تقريرها ٦٣٧/٤٦A . اعتمدت اللجنة السياسية الخامسة مشروع القرار دون تصويت . هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها ؟
اعتمد مشروع القرار (القرار ٤٥٦) .

الرئيس : بذلك تكون قد انتهينا من النظر في البند ٧٦ من جدول الاعمال .

تنظر الجمعية الان في تقرير اللجنة السياسية الخاصة (A/46/638) المتعلق بالبند ٧٣ من جدول الاعمال المعنون : "وكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الاوسط" .

تبث الجمعية الان في مشاريع القرارات الـ ١٣ التي أوصت بها اللجنة
السياسية الخامسة في الفقرة ٣٨ من تقريرها ٦٣٨/٤٦ . وبعد الانتهاء من عملية
التصويت ، ستتاح للممثليين الفرصة من جديد لتعديل تصويتهم .

سأطرح الان على التصويت مشروع القرار ألف ، المععنون "تقديم المساعدة الى اللاجئين الفلسطينيين" . طلب اجراء تصويت مسجل .

أجري تصویت مسجل

المؤيدون : أفغانستان ، الـبـانـيا ، الجـازـيرـا ، الـأـرجـنتـيـن ، اـسـتـرـالـيا ،
الـنـمـسا ، جـزـرـ الـبـهـامـا ، الـبـحـرـيـن ، بـنـفـلـادـيـش ، بـرـبـادـوـس ،
بـلـجـيـكا ، بـلـيز ، بـوـتـان ، بـولـيفـيا ، بـوـتسـوانـا ، الـبـراـزـيل ،
بـروـنـيـ دـارـ السـلـام ، بـلـغـارـيا ، الـكـامـيـرون ، كـنـدا ،
الـرـائـىـ الـأـخـضـر ، جـمـهـورـيـةـ اـفـرـيـقـيـاـ الـوـسـطـىـ ، تـشـادـ ، شـيـلـىـ ،
الـصـينـ ، كـوـلـومـبـياـ ، جـزـرـ الـقـمـرـ ، الـكـونـفـوـ ، كـوـسـتـارـيـكاـ ، كـوـتـ
دـيـفـوارـ ، كـوـبـاـ ، تـشـيكـوـسـلـوفـاكـيـاـ ، جـمـهـورـيـةـ كـوـرـيـاـ الـدـيمـقـراـطـيـةـ
الـشـعـبـيـةـ ، الدـانـمـرـكـ ، جـيـبـوـتـيـ ، اـكـواـدـورـ ، مـصـرـ ، اـسـتـونـيـاـ ،
اثـيوـپـياـ ، فيـجيـ ، فـنـلـانـداـ ، فـرـنـسـاـ ، غـابـونـ ، غـامـبـياـ ،

المانيا ، اليونان ، غواتيمالا ، غينيا ، غيانا ، هندوراس ، هنغاريا ، ايسلندا ، اندونيسيا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، العراق ، ايرلندا ، ايطاليا ، جامايكا ، اليمان ، الاردن ، الكويت ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، لبنان ، ليسوتو ، ليبريا ، الجمهورية العربية الليبية ، لختشتاين ، ليتوانيا ، لكسمرينغ ، مدغشقر ، ملاوي ، ماليزيا ، ملديف ، مالي ، مالطا ، جزر مارشال ، موريتانيا ، موريشيوس ، المكسيك ، ميكرونيزيا (ولايات - الاتحادية) ، منغوليا ، المغرب ، ميانمار ، ناميبيا ، نيبال ، هولندا ، نيوزيلندا ، نيكاراغوا ، الشجر ، نيجيريا ، النرويج ، عمان ، باكستان ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، بيرو ، الفلبين ، بولندا ، البرتغال ، قطر ، جمهورية كوريا ، رومانيا ، سانت لويسيا ، سانت فنسنت وجزر غرينادين ، ساموا ، سان تومي وبرينسيبي ، المملكة العربية السعودية ، السنغال ، سيشيل ، سيراليون ، سنغافورة ، جزر سليمان ، اسبانيا ، سري لانكا ، السودان ، سورينام ، سوازيلند ، السويد ، الجمهورية العربية السورية ، تايلند ، توغو ، تринيداد وتوباغو ، تونس ، تركيا ، اوكرانيا ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الإمارات العربية المتحدة ، المملكة المتحدة ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اوروجواي ، فانواتو ، فنزويلا ، فييت نام ، اليمن ، يوغوسلافيا ، زامبيا ، زيمبابوي .

المعارضون : لا أحد .

الممتنعون : اسرائيل .

اعتمد مشروع القرار الذي يألف به ١٣٧ صوتا مقابل لا شرط مع امتناع عضو واحد عن التصويت (القرار ٤٦/٤٦ الف) *

الرئيس : سأطرح الان على التصويت مشروع القرار بباء المعنى : "الفريق العامل المعنى يتمول وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الاوسط" .

اعتمدت اللجنة السياسية الخامسة مشروع القرار دون تصويت . هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها .

اعتمد مشروع القرار باء (القرار ٤٦/٤٦ باء) .

الرئيس : مشروع القرار جيم ، المعنى "تقديم المساعدة الى النازحين نتيجة للاعمال العدائية التي وقعت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وبعد ذلك" اعتمد ايضا دون تصويت . هل لي أن أعتبر أن الجمعية أيضا تود أن تفعل ذلك .

اعتمد مشروع القرار جيم (القرار ٤٦/٤٦ جيم) .

* بعد ذلك ابلقت وفود انغولا ، وأوغندا ، وبينما ، وبين ، وبوركينا فاسو ، وبوروندي ، وجمهورية تنزانيا المتحدة ، وسانت كيتس ونيفيس ، والصومال ، وغانا ، وقبرص ، والهند الامانية العامة بأنها كانت تبني التصويت مؤيدة .

الرئيسي : نستقل إلى مشروع القرار دال المعنون "الهبات والمنحة الدراسية المعروضة من الدول الأعضاء للتعليم العالي ، بما في ذلك التدريب المهني ، للاجئين الفلسطينيين" . وقد طلب إجراء تصويت مسجل .

أجري تصويت مسجل .

المؤيدون : أفغانستان ، البنادق ، الجزائر ، الأرجنتين ، استراليا ، النوسا ، جزر البهاما ، البحرين ، بنغلاديش ، بربادوس ، بلجيكا ، بليز ، بنن ، بوتان ، بوليفيا ، بوتيسوانا ، البرازيل ، بروني دار السلام ، بلغاريا ، بوروندي ، الكاميرون ، كندا ، الرأس الأخضر ، جمهورية إفريقيا الوسطى ، تشاد ، شيلي ، الصين ، كولومبيا ، جزر القمر ، الكونغو ، كوستاريكا ، كوت ديفوار ، كوبا ، قبرص ، تشيكمسلوفاكيا ، جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية ، الدانمرك ، جيبوتي ، أكوادور ، مصر ، استونيا ، أثيوبيا ، فيجي ، فنلندا ، فرنسا ، غابون ، غامبيا ، المانيا ، اليونان ، غواتيمالا ، غينيا ، غيانا ، هايتي ، هندوراس ، هنغاريا ، أيسلندا ، الهند ، اندونيسيا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، العراق ، ايرلندا ، ايطاليا ، جامايكا ، اليابان ، الأردن ، الكويت ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، لاتفيا ، لبنان ، ليسوتو ، ليبريريا ، الجمهورية العربية الليبية ، لختنستان ، ليتوانيا ، لكسنبرغ ، مدغشقر ، ملاوي ، ماليزيا ، ملديف ، مالي ، مالطا ، جزر مارشال ، موريشانيا ، موريشيوس ، المكسيك ، ميكرونيزيا (ولايات - الاتحادية) ، منغوليا ، المغرب ، موزامبيق ، ميانمار ، ناميبيا ، نيبال ، هولندا ، نيوزيلندا ، نيكاراغوا ، النيجر ، نيجيريا ، الشرونج ، عمان ، باكستان ،

بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، بيرو ، الفلبين ، بولندا ، البرتغال ، قطر ، جمهورية كوريا ، رومانيا ، سانت لويسيا ، سانت فنسنت وجزر غرينادين ، ساموا ، سان تومي وبيرينسيبي ، المملكة العربية السعودية ، السنغال ، سيشيل ، سيراليون ، سنغافورة ، جزر سليمان ، الصومال ، إسبانيا ، سري لانكا ، السودان ، سورينام ، سوازيلند ، السويد ، الجمهورية العربية السورية ، تايلند ، توغو ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، تركيا ، أوغندا ، أوكرانيا ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الإمارات العربية المتحدة ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الولايات المتحدة الأمريكية ، أوروجواي ، فانواتو ، فنزويلا ، فييت نام ، اليمن ، يوغوسلافيا ، زامبيا ، زيمبابوي .

المعارضون : لا أحد .

الممتنعون : اسرائيل .

اعتمد مشروع القرار دال بأغلبية ١٤٧ صوتا مقابل لا شيء ، مع امتناع عضو واحد عن التمويت (القرار ٤٦/٤٦ دال) * .

الرئيس : ننتقل إلى مشروع القرار هاء المعنون "اللاجئون الفلسطينيون في الأرض الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧" . وقد طلب إجراء تصويت مسجل .

آخر تصويت مسجل .

* بعد ذلك أبلفت وفود أنغولا وبوركينا فاسو وسان كيتس ونيفيس وغانـا

الامانة العامة إنها كانت تدوي التمويت مؤيدة .

المؤيدون : أفغانستان ، البنادق ، الجزائر ، الارجنتين ، استراليا ،
 النمسا ، جزر البهاما ، البحرين ، بنغلاديش ، بربادوس ،
 بلجيكا ، بليز ، بنن ، بوتان ، بوليفيا ، بورتو ريكو ،
 البرازيل ، بروني دار السلام ، بلغاريا ، بوروندي ،
 الكاميرون ، كندا ، الرأس الأخضر ، جمهورية إفريقيا الوسطى ،
 تشاد ، شيلي ، الصين ، جزر القمر ، الكونغو ، كوستاريكا ،
 كوت ديفوار ، كوبا ، قبرص ، تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية كوريا
 الديمقراطية الشعبية ، الدانمرك ، جيبوتي ، أكوادور ، مصر ،
 استونيا ، أثيوبيا ، فيجي ، فنلندا ، فرنسا ، غابون ،
 غامبيا ، المانيا ، اليونان ، غواتيمala ، غينيا ، غينيا -
 بيساو ، غيانا ، هايتي ، هندوراس ، هندوراس ، هنغاريا ، أيرلندا ،
 الهند ، إندونيسيا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، العراق ،
 أيرلندا ، إيطاليا ، جامايكا ، اليابان ، الأردن ، الكويت ،
 جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، لاتفيا ، لبنان ، ليسوتو ،
 ليبريا ، الجمهورية العربية الليبية ، لختنشتاين ،
 ليتوانيا ، لوكسمبورغ ، مدغشقر ، ملاوي ، ماليزيا ، ملديف ،
 مالي ، مالطا ، جزر مارشال ، موريتانيا ، موريشيوس ،
 المكسيك ، ميكرونيزيا (ولايات - الاتحادية) ، منغوليا ،
 المغرب ، موزambique ، ميانمار ، ناميبيا ، نيبال ، هولندا ،
 نيوزيلندا ، نيكاراغوا ، النiger ، نيجيريا ، النرويج ، عمان ،
 باكستان ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، بيرو ، الفلبين ،
 بولندا ، البرتغال ، قطر ، جمهورية كوريا ، رومانيا ، سانت
 لويس ، سانت فنسنت وجزر غرينادين ، ساموا ، سان تومي
 وبرينسيبي ، المملكة العربية السعودية ، السنغال ، سيشيل ،
 سيراليون ، سنغافورة ، جزر سليمان ، الصومال ، إسبانيا ،

سريلانكا ، السودان ، سورينام ، سوازيلند ، السويد ، الجمهورية العربية السورية ، تايلند ، توغو ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، تركيا ، أوغندا ، أوكرانيا ، الإمارات العربية المتحدة ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، جمهورية تشاد ، فانواتو ، فنزويلا ، فييتنام ، اليمن ، يوغوسلافيا ، زيمبابوي .

المارشون : اسرائيل ، الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون لا أحد .

اعتمد مشروع القرار هاء بأغلبية ١٤٣ موتا مقابل موتين (القرار ٤٦/٤٦ هاء) * .

الرئيس : مشروع القرار واو هو يعنيان "استثناف توزيع المؤن على اللاجئين الفلسطينيين" . وقد طلب إجراء تصويت مسجل .

أجري تصويت مسجل .

المؤيدون : أفغانستان ، الجزائر ، جزر البهاما ، البحرين ، بنغلاديش ، بربادوس ، بليز ، بنن ، بوتان ، بوليفيا ، بوتيسانا ، البرازيل ، بروني دار السلام ، بوروندي ، الكاميرون ، الرأس الأخضر ، جمهورية أفريقيا الوسطى ، تشاد ، شيلي ، الصين ، كولومبيا ، جزر القمر ، كوستاريكا ، كوبا ، قبرص ، جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، أكوادور ، مصر ، إثيوبيا ، فيجي ، غابون ، غامبيا ، غواتيمala ، غينيا ، غينيا - بيساو ، غيانا ، هايتي ، هندوراس ، الهند ، إندونيسيا ،

* وبعد ذلك أبلغت وفود اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وأنغولا وبوركينا فاسو وسان كيتس ونيفيس وغانا وكولومبيا الامة العامة أنها كانت تبني التمويل مؤيدة .

إيران (جمهورية - الإسلامية) ، العراق ، جامايكا ، الأردن ، كينيا ، الكويت ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، لبنان ، ليسوتو ، ليبريا ، الجمهورية العربية الليبية ، ليتوانيا ، مدغشقر ، ملاوي ، ماليزيا ، ملديف ، مالي ، مالطا ، جزر مارشال ، موريتانيا ، موريشيوس ، المكسيك ، ميكرونيزيا (ولايات - الاتحادية) ، منغوليا ، المغرب ، موزامبيق ، ميانمار ، ناميبيا ، نيبال ، نيكاراغوا ، النiger ، نيجيريا ، عمان ، باكستان ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، بيرو ، الفلبين ، قطر ، جمهورية كوريا ، سانت لوسيا ، سانت فنسنت وجزر غرينادين ، ساموا ، سان تومي وبرينسيبي ، المملكة العربية السعودية ، السنغال ، سيشيل ، سيراليون ، سفافورة ، جزر سليمان ، الصومال ، سري لانكا ، السودان ، سورينام ، سوازيلند ، الجمهورية العربية السورية ، تايلند ، توغو ، تринيداد وتوباغو ، تونس ، تركيا ، أوغندا ، أوكرانيا ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الإمارات العربية المتحدة ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، أوروجواي ، فانواتو ، فنزويلا ، فييت نام ، اليمن ، يوغوسلافيا ، زامبيا ، زيمبابوي .

المعارضون : استراليا ، بلجيكا ، كندا ، الدانمرك ، استونيا ، فنلندا ، فرنسا ، ألمانيا ، أيسلندا ، ايرلندا ، اسرائيل ، ايطاليا ، اليابان ، لوكسمبورغ ، هولندا ، نيوزيلندا ، النرويج ، البرتغال ، السويد ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : البانيا ، الارجنتين ، النمسا ، بلغاريا ، كوت ديفوار ، تشيكوسلوفاكيا ، اليونان ، هنغاريا ، لاتفيا ، لختنستاين ، بولندا ، رومانيا ، اسبانيا .

اعتمد مشروع القرار واو بأغلبية ١١٥ صوتا مقابل ٢١ مع امتناع ١٣ عضوا عن

التصويت (القرار ٤٦/٤٦ واو) *

الرئيس : شنتقل الان إلى مشروع القرار زاي المعنون "عودة السكان واللاجئين الشازحين منذ عام ١٩٦٧" . وقد طلب إجراء تصويت مسجل .
أجري تصويت مسجل .

المؤيدون : أفغانستان ، الجزائر ، جزر البهاما ، البحرين ، بنغلاديش ، بربادوس ، بليز ، بنن ، بوتان ، بوليفيا ، بوتيسوانا ، البرازيل ، بروني دار السلام ، بوروندي ، الكاميرون ، الرأس الأخضر ، جمهورية إفريقيا الوسطى ، تشاد ، شيلي ، الصين ، كولومبيا ، جزر القمر ، كوستاريكا ، كوبا ، قبرص ، جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، أكوادور ، مصر ، إثيوبيا ، فيجي ، غابون ، غامبيا ، اليونان ، غواتيمالا ، هندوراس ، هندوراس ، هندوراس ، هندوراس ، الهند ، إندونيسيا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، العراق ، جامايكا ، اليابان ، الأردن ، كينيا ، الكويت ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، لبنان ، ليسوتو ، ليبريا ، الجماهيرية العربية الليبية ، مدغشقر ، ملاوي ، ماليزيا ، ملديف ، مالي ، مالطة ، موريتانيا ، موريشيوس ، المكسيك ، ميكرونيزيا (ولايات - الاتحادية) ، منغوليا ، المغرب ، موزambique ، ميانمار ، ناميبيا ، نيبال ، نيكاراغوا ، النiger ، نيجيريا ، عمان ، باكستان ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، بيرو ، الفلبين ،

* بعد ذلك أبلغت فود أنفولا وبوركينا فاصو وسان كيتس ونيفيس وغانا

الأمانة العامة أنها كانت تبني التصويت مؤيدة .

قطر ، جمهورية كوريا ، سانت لوسيا ، سانت فنسنت وجزر
غرينادين ، ساموا ، سان تومي وبرينسيبي ، المملكة العربية
السعودية ، السنغال ، سيشيل ، سيراليون ، سنغافورة ، جزر
سليمان ، الصومال ، إسبانيا ، سري لانكا ، السودان ، سورينام ،
سوازيلند ، الجمهورية العربية السورية ، تايلند ، توغو ،
ترینیداد وتوباغو ، تونس ، تركيا ، أوغندا ، أوكرانيا ،
الإمارات العربية المتحدة ، جمهورية تشيلي المتحدة ،
أوروغواي ، فانواتو ، فنزويلا ، فييت نام ، اليمن ، يوغوسلافيا ،
زامبيا ، زمبابوي .

المعارضون : اسرائيل ، الولايات المتحدة الامريكية .

الممتنعون : البانيا ، الأرجنتين ، استراليا ، النمسا ، بلجيكا ، بلغاريا ، كندا ، كوت ديفوار ، تشيكوسلوفاكيا ، الدانمرك ، استونيا ، فنلندا ، فرنسا ، المانيا ، هنغاريا ، ايسلندا ، ايرلندا ، ايطاليا ، لاتفيا ، لختنستاين ، ليتوانيا ، لوكسمبورغ ، جزر مارشال ، هولندا ، نيوزيلندا ، النرويج ، بولندا ، البرتغال ، رومانيا ، السويد ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وアイرلند الشالية .

اعتمد مشروع القرار زاي بأغلبية ١١٥ صوتا مقابل موتين ، مع امتناع ٣٢ عضوا

عن التمويت (القرار ٤٦/٤٦ زاي) * .

الرئيس : ننتقل بعد ذلك إلى مشروع القرار جاء المعنون "إيرادات الاتية من ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين" . وقد طلب إجراء تصويت مسجل .
أجري تصويت مسجل .

المؤيدون : أفغانستان ، الجزائر ، جزر البهاما ، البحرين ، بولندا ، بربادوس ، بليز ، بن ، بوتان ، بوليفيا ، بوتيسوانا ، البرازيل ، بروني دار السلام ، بوروندي ، الكاميرون ، الرئيس الأخضر ، جمهورية أفريقيا الوسطى ، تشاد ، شيلي ، الصين ، كولومبيا ، جزر القمر ، كوستاريكا ، كوبا ، قبرص ، جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، أكوادور ، مصر ، إثيوبيا ، فيجي ، غابون ، غامبيا ، اليونان ، غواتيمala ، غينيا ، غينيا - بيساو ، غيانا ، هايتي ، هندوراس ، الهند ، إندونيسيا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، العراق ، جامايكا ،الأردن ، كينيا ، الكويت ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، لبنان ، ليسوتو ، ليبريا ، الجمهورية العربية الليبية ، مدغشقر ، ملاوي ، ماليزيا ، ملديف ، مالي ، مالطا ، موريتانيا ، موريشيوس ، المكسيك ، ميكرونيزيا (ولايات - الاتحادية) ، منغوليا ، المغرب ، موزambique ، ميانمار ، ناميبيا ، نيبال ، نيكاراغوا ، النiger ، نيجيريا ، عمان ، باكستان ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، بيرو ، الفلبين ، قطر ، جمهورية كوريا ، سانت لوسيا ، سانت فنسنت وجزر غرينادين ، ساموا ، سان تومي وبرينسيبي ، المملكة العربية السعودية ، السنغال ، سيشيل ، سيراليون ، سنغافورة ، جزر سليمان ، المومال ، إسبانيا ، سري لانكا ، السودان ، سورينام ، سوازيلنڈ ، الجمهورية العربية السورية ، تايلاند ، توغو ،

トリニティاد و توباغو ، تونس ، تركيا ، أوغندا ، أوكرانيا ،
الإمارات العربية المتحدة ، جمهورية تنزانيا المتحدة ،
أوروغواي ، فانواتو ، فنزويلا ، فييت نام ، اليمن ،
يوغوسلافيا ، زامبيا ، زيمبابوي .

المعارضون : اسرائيل ، الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : البانيا ، الأرجنتين ، استراليا ، النمسا ، بلجيكا ، بلغاريا ،
كندا ، كوت ديفوار ، تشيكوسلوفاكيا ، الدانمرك ، استونيا ،
فنلندا ، فرنسا ، المانيا ، هنغاريا ، ايسلندا ، ايرلندا ،
ايطاليا ، اليابان ، لاتفيا ، لختنستاين ، ليتوانيا ،
لوكسمبورغ ، جزر مارشال ، هولندا ، نيوزيلندا ، السرطوج ،
بولندا ، البرتغال ، السويد ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية
السوفياتية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا
الشالية .

اعتمد مشروع القرار جاء بأغلبية ١١٤ صوتا مقابل صوتين ، مع امتناع ٣٣ عضوا

عن التصويت (القرار ٤٦/٤٦ جاء)* .

الرئيس : ننتقل الى مشروع القرار طاء المعنون "حماية اللاجئين
الفلسطينيين" . وقد طلب إجراء تصويت مسجل .

أجري تصويت مسجل .

* بعد ذلك أبلغت وفود أنغولا وسان كيتس ونيفيس وغانانا الامانة العامة
أنها كانت تنوى التصويت مؤيدة .

المؤيدون : أفغانستان ، الباناما ، الجزائر ، الأرجنتين ، استراليا ،
 التحمسا ، جزر البهاما ، البحرين ، بنغلاديش ، بربادوس ،
 بلجيكا ، بليز ، بنن ، بوتان ، بوليفيا ، بوتيسوانا ،
 البرازيل ، بروني دار السلام ، بلفاريا ، بوروندي ،
 الكاميرون ، كندا ، الرام الأخضر ، جمهورية افريقيا الوسطى ،
 تشاد ، هيلي ، الصين ، كولومبيا ، جزر القمر ، الكونغو ،
 كومتاريكا ، كوبا ، قبرص ، تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية كوريا
 الديمقراطية الشعبية ، الدانمرك ، جيبوتي ، اكواדור ، مصر ،
 استونيا ، اثيوبيا ، فيجي ، فنلندا ، فرنسا ، غابون ،
 هامبانيا ، المانيا ، اليونان ، غواتيمالا ، غينيا ، غينيا -
 بيساو ، غيانا ، هايتي ، هندوراس ، هنغاريا ، ايسلندا ،
 الهند ، اندونيسيا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، العراق ،
 ايرلندا ، ايطاليا ، جامايكا ، اليابان ، الاردن ، كينيا ،
 الكويت ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، لاتفيا ، لبنان ،
 ليسوتو ، ليبريا ، الجمهورية العربية الليبية ، لختنشتاين ،
 ليتوانيا ، لكسندرن ، مدغشقر ، ملاوي ، ماليزيا ، ملديف ،
 مالي ، مالطة ، جزر مارشال ، موريتانيا ، موريشيوس ،
 المكسيك ، ميكرونيزيا (ولايات - الاتحادية) ، منغوليا ،
 المغرب ، موزامبيق ، ميانمار ، ناميبيا ، نيكاراغوا ، هولندا ،
 نيجيريا ، نيكاراغوا ، النiger ، نيجيريا ، النرويج ، عمان ،
 باكستان ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، بيرو ، الفلبين ،
 بولندا ، البرتغال ، قطر ، جمهورية كوريا ، رومانيا ، سانت
 كيتس ونيفيس ، سانت لوسيا ، سانت فنسنت وجزر غرينادين ،
 ساموا ، سان تومي وبرينسيبي ، المملكة العربية السعودية ،

السنغال ، سيشيل ، سيراليون ، سنغافورة ، جزر سليمان ،
الصومال ، إسبانيا ، سري لانكا ، السودان ، سورينام ،
سوازيلند ، السويد ، الجمهورية العربية السورية ، تايلاند ،
توغو ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، تركيا ، أوغندا ،
أوكرانيا ، الإمارات العربية المتحدة ، المملكة المتحدة
لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، جمهورية تنزانيا
المتحدة ، أوروجواي ، فانواتو ، فنزويلا ، فييت نام ، اليمن ،
يوغوسلافيا ، زامبيا ، زيمبابوي .

المعارضون : إسرائيل ، الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : كوت ديفوار ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية .

اعتمد مشروع القرار طاء بأغلبية ١٤٧ موتا مقابل صوتين ، مع امتناع عضوين
عن التمويت (القرار ٤٦/٤٦ طاء)* .

الرئيس : ننتقل الان إلى مشروع القرار باء المعنون "جامعة القدس
لللاجئين الفلسطينيين" . وقد طلب إجراء تصويت مسجل .
أجري تصويت مسجل .

المؤيدون : أفغانستان ، البنما ، الجزائر ، الأرجنتين ، استراليا ،
النمسا ، جزر البهاما ، البحرين ، بنغلاديش ، بربادوس ،
بلجيكا ، بليز ، بنن ، بوتان ، بوليفيا ، بوتسوانا ،
البرازيل ، بروني دار السلام ، بلغاريا ، بوروندي ،
الكاميرا ، كندا ، الرأس الأخضر ، جمهورية إفريقيا الوسطى ،
تشاد ، هيلي ، الصين ، كولومبيا ، جزر القمر ، الكونغو ،
كاستاريكا ، كوبا ، قبرص ، تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية كوريا

* بعد ذلك أبلغت وفود أنغولا وسان كيتس ونيفيس وغانانا الأمانة العامة
أنها كانت تبني التمويت مؤيدة .

الديمقراطية الشعبية ، الدانمرك ، جيبوتي ، أكوادور ، مصر ،
 استونيا ، أثيوبيا ، فيجي ، فنلندا ، فرنسا ، غابون ،
 غامبيا ، المانيا ، اليونان ، غواتيمالا ، غينيا ، غينيا -
 بيساو ، غيانا ، هايتي ، هندوراس ، هندوراد ، أيسلندا ،
 الهند ، إندونيسيا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، العراق ،
 أيرلندا ، إيطاليا ، جامايكا ، اليابان ، الأردن ، كينيا ،
 الكويت ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، لاتفيا ، ليشان ،
 ليسوتو ، الجمهورية العربية الليبية ، لختنشتاين ،
 ليتوانيا ، لوكسمبورغ ، مدغشقر ، ملاوي ، ماليزيا ، ملديف ،
 مالي ، مالطة ، جزر مارشال ، موريتانيا ، موريشيوس ،
 المكسيك ، ميكرونيزيا (ولايات - الاتحادية) ، منغوليا ،
 المغرب ، موزامبيق ، ميانمار ، ناميبيا ، نيبال ، هولندا ،
 نيوزيلندا ، نيكاراغوا ، الشيجر ، نيجيريا ، النرويج ، عمان ،
 باكستان ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، بيرو ، الفلبين ،
 بولندا ، البرتغال ، قطر ، جمهورية كوريا ، رومانيا ،
 رواندا ، سان كيتس ونيفيس ، سانت لوسيا ، سانت فنسنت وجزر
 غرينادين ، ساموا ، سان تومي وبرينسيبي ، المملكة العربية
 السعودية ، السنغال ، سيشيل ، سيراليون ، سنغافورة ، جزر
 سليمان ، المومال ، إسبانيا ، سري لانكا ، السودان ، سورينام ،
 سوازيلند ، السويد ، الجمهورية العربية السورية ، تايلاند ،
 تونغو ، تринيداد وتوباغو ، تونس ، تركيا ، أوغندا ،
 أوكرانيا ، الإمارات العربية المتحدة ، المملكة المتحدة
 لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، جمهورية تنزانيا
 المتحدة ، أوروجواي ، فانواتو ، فنزويلا ، فييت نام ، اليمن ،
 يوغوسلافيا ، زامبيا ، زمبابوي .

المعارضون : اسرائيل ، الولايات المتحدة الامريكية .

الممتنعون : كوت ديفوار ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية .

اعتمد مشروع القرار ياء باغلبية ١٤٦ صوتا مقابل صوتين ، مع امتناع عضويـن

عن التصويت (القرار ٤٦/٤٦ ياء) * .

بعد ذلك أبلغت وفود أنغولا وسان كيتس ونيفيسي وغانـا الأمانة العامة
أنها كانت تنتهي التصويت مؤيدة . *

الرئيس : ننتقل أخيراً إلى مشروع القرار كاف ، المععنون "حماية الطلبة الفلسطينيين والمؤسسات التعليمية الفلسطينية وصيانة أمن مرافق وكالة الأمم المتحدة لفأادة وتنفيذ اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى في الأرض الفلسطينية المحتلة" . طلب إجراء تصويت مسجل .

جرى تصويت مسجل .

المؤيدون : أفغانستان ، البنادق ، الجزائر ، الأرجنتين ، استراليا ، النمسا ، جزر البهاما ، البحرين ، بنغلاديش ، بربادوس ، بلجيكا ، بليز ، بنن ، بوتان ، بوليفيا ، بورتسوانا ، البرازيل ، بروني دار السلام ، بلفاريا ، بوركينا فاصو ، بوروندي ، الكاميرون ، كندا ، الرأس الأخضر ، جمهورية إفريقيا الوسطى ، تشاد ، هيلي ، الصين ، كولومبيا ، جزر القمر ، الكونغو ، كومستاريكا ، كوت ديفوار ، كوبا ، قبرص ، تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ، الدانمرك ، جيبوتي ، إكوادور ، مصر ، إستونيا ، إثيوبيا ، فيجي ، فنلندا ، فرنسا ، غابون ، غامبيا ، ألمانيا ، اليونان ، غواتيمالا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، غيانا ، هايتي ، هندوراس ، هنغاريا ، أيسلندا ، الهند ، إندونيسيا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، العراق ، أيرلندا ، إيطاليا ، جامايكا ، اليابان ، الأردن ، كينيا ، الكويت ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، لاتفيا ، لبنان ، ليسوتو ، ليبريا ، الجمهورية العربية الليبية ، لختنشتاين ، ليتوانيا ، لكمبورغ ، مدغشقر ، ملاوي ، ماليزيا ، ملديف ، مالي ، مالطا ، جزر مارهال ، موريتانيا ، موريشيوس ، المكسيك ، ميكرونيزيا (ولايات الموحدة) ، منغوليا ، المغرب ، موزامبيق ، ميانمار ،

ناميبيا ، نيبال ، هولندا ، نيوزيلندا ، نيكاراغوا ، النiger ،
 نيجيريا ، النرويج ، عمان ، باكستان ، بينما ، بابوا غينيا
 الجديدة ، باراغواي ، بيرو ، الغلبين ، بولندا ، البرتغال ،
 قطر ، جمهورية كوريا ، رومانيا ، سانت كيتس ونيفيس ، سانت
 لوسيا ، سانت فنسنت وجزر غرينادين ، سان تومي وبرينسيپي ،
 المملكة العربية السعودية ، السنغال ، سيشيل ، سيراليون ،
 سنغافورة ، جزر سليمان ، الصومال ، إسبانيا ، سري لانكا ،
 السودان ، سورينام ، سوازيلند ، السويد ، الجمهورية العربية
 السورية ، تايلند ، توغو ، تринيداد وتوباغو ، تونس ، تركيا ،
 أوغندا ، أوكرانيا ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ،
 الإمارات العربية المتحدة ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى
 وأيرلندا الشمالية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، أوروجواي ،
 فانواتو ، فنزويلا ، فييت نام ، اليمن ، يوغوسلافيا ، زامبيا ،
 زيمبابوي .

المعارضون : إسرائيل ، الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : لا أحد .

اعتمد مشروع القرار كاف بأغلبية ١٥١ موتا مقابل صوتين (القرار ٤٦/٤٦ كاف)*

الرئيس : أعطى الكلمة لممثل الجماهيرية العربية الليبية من أجل
 تعليل تصويته .

السيد جلبان (الجماهيرية العربية الليبية) : سيد الرئيس ، لقد
 صوت وفي لصالح كافة القرارات المتعلقة بوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين

* بعد ذلك أبلغت وفود أنغولا وغانا وسانت كيتس ونيفيس الأمانة العامة
 أنها كانت تتدوّي التصويت مؤيدة .

(السيد جلبان ، الجمهورية
العربية الليبية)

الفلسطينيين في الشرق الاوسط وغيرهم من السكان العرب في الاراضي المحتلة . ويسود وفدي ان يؤكد في هذا الصدد على تحفظه على اية إشارة بموراة مباشرة او غير مباشرة يفهم منها الاعتراض بالكيان الصهيوني ، ويأمل ان يمكن هذا الموقف في الوثائق ذات

الصلة .

الرئيسي : وبذلك نختتم النظر في البند ٧٢ من جدول الأعمال .

ننتقل الان إلى تقرير اللجنة السياسية الخامسة (٩٦/٤٦٣٩/A) المتعلق بالبند ٧٣ من جدول الأعمال ، المععنون "تقرير اللجنة الخامسة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة" .

ثبت الجمعية الان في مشاريع القرارات السبعة من الف إلى زاي التي أوصت بها اللجنة السياسية الخامسة في الفقرة ٢٤ من تقريرها . وبعد الانتهاء من عملية التمويل ستتاح للممثليين مرة أخرى الفرصة لتعديل تصويتهم .

أدعو الأعضاء إلى توجيه انتباهم إلى مشروع القرار الف . طلب إجراء تصويت منفصل على الفقرة ٦ من منطوق مشروع القرار الف . حيث لا يوجد اعتراض على هذا الطلب ، سأطرح الفقرة ٦ من المنطوق للتمويل أولاً .

أجري تمويل مسجل .

المؤيدون : الجزائر ، أنغولا ، البحرين ، بنغلاديش ، بوتان ، بوتستان ، بروني دار السلام ، بوركينا فاصو ، بوروندي ، الرأس الأخضر ، تشاد ، الصين ، جزر القمر ، كوبا ، جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، غامبيا ، غانا ، ثينانيا ، غينيا - بيساو ، غيانا ، هايتي ، الهند ، إندونيسيا ، إيران (جمهورية الإسلامية) ، العراق ، الأردن ، كينيا ، الكويت ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، لبنان ، ليسوتو ، الجمهورية العربية الليبية ، مدغشقر ، ماليزيا ، ملديف ، مالي ، موريتانيا ، موريشيوس ، المكسيك ، المغرب ، موزambique ، ميانمار ، ناميبيا ، نيكاراجوا ، النiger ، نيجيريا ، عمان ، باكستان ، قطر ، المملكة العربية السعودية ، السنغال ، الصومال ، سري لانكا ، السودان ، سوازيلند ، الجمهورية العربية السورية ، تринيداد وتوباغو ، تونس ، أوغندا ، أوكرانيا ، الإمارات العربية

المتحدة ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، فانواتو ، فييت نام ،
اليمن ، يوغوسلافيا ، زامبيا ، زيمبابوي .

المعارضون : استراليا ، النمسا ، جزر البهاما ، بلجيكا ، بوليفيا ،
بلغاريا ، كندا ، تشيكوسلوفاكيا ، الدانمرك ، استونيا ،
فنلندا ، فرنسا ، المانيا ، اليونان ، هنغاريا ، ايسلندا ،
ايرلندا ، اسرائيل ، إيطاليا ، اليابان ، لاتفيا ، لختنستاين ،
ليتوانيا ، لوكسمبورغ ، مالطا ، هولندا ، نيوزيلندا ، النرويج ،
بولندا ، البرتغال ، رومانيا ، اسبانيا ، السويد ، المملكة
المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، الولايات
المتحدة الأمريكية ، أوروجواي .

الممتنعون : أفغانستان ، البوسنة ، الأرجنتين ، بربادوس ، بيلازوين ، بليز ،
البرازيل ، الكاميرون ، جمهورية افريقيا الوسطى ، هيليسي ،
كولومبيا ، كوستاريكا ، كوت ديفوار ، قبرص ، دومينيكا ،
إcuador ، مصر ، إثيوبيا ، فيجي ، غابون ، غواتيمالا ،
هندوراس ، جامايكا ، ليبيريا ، جزر مارشال ، ميكرونيزيا
(ولايات - الاتحادية) ، منغوليا ، نيكاراغوا ، بينما ، بابوا
نيuginيا الجديدة ، باراغواي ، بيرو ، الفلبين ، جمهورية كوريا ،
سانت كيتس ونيفيس ، سانت لوسيا ، سانت فنسنت وجزر غرينادين ،
ساموا ، سيراليون ، سنغافورة ، جزر سليمان ، سورينام ،
تايلاند ، توغو ، تركيا ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية
السوفياتية ، فنزويلا .

أبقي على الفقرة ٦ بالغليبة ٦٩ موتا مقابل ٣٦ موتا ، وامتناع ٤٧ عضوا عن

* التمويل*

بعد ذلك أبلغ وقد تشاء الأمانة العامة أنه كان ينوي الامتناع عن
التمويل .

الرئيس : أعطى الكلمة لممثلة كولومبيا في نقطة نظامية .

السيدة كاستاثو (كولومبيا) (ترجمة شفوية عن الإسبانية) : أود أن

أتُرحب بانتباهم إلى الوثيقة ٤٦/٦٣٩ A . إن سجل التصويت في الجنة السياسية الخامسة بشأن مشروع القرار ١/SPC/٤٦/L.٢٣/Rev.١ ، يظهر أن كولومبيا قد صوت ضد مشروع القرار . وهذا غير صحيح . لقد امتنع وفدي عن التصويت ، كما تشهد سجلات التصويت ، تماماً كما فعل فيما يتصل بالتصويت في الجمعية . وأود أن يلاحظ ذلك وأن يتم تصحیحه .

الرئيس : والآن سأطرح مشروع القرار ألف في مجموعه على التصويت .

طلب إجراء تصويت مسجل .

أجري تصويت مسجل .

المؤيدون : أفغانستان ، الجزائر ، أنغولا ، جزر البهاما ، البحرين ،

بنغلاديش ، بيلاروس ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، البرازيل ،

بروني دار السلام ، بوركينا فاسو ، بوروندي ، الرئيس الأخضر ،

تشاد ، شيلي ، الصين ، كولومبيا ، جزر القمر ، كوبا ، قبرص ،

جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، إكوادور ،

مصر ، إثيوبيا ، غابون ، غامبيا ، غانا ، غواتيمالا ، غينيا ،

غينيا - بيساو ، غيانا ، هايتي ، هندوراس ، الهند ،

إندونيسيا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، العراق ، الأردن ،

كينيا ، الكويت ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، لبنان ،

ليسوتو ، الجمهورية العربية الليبية ، مدغشقر ، ماليزيا ،

ملديف ، مالي ، موريتانيا ، موريشيوس ، المكسيك ، المغرب ،

موزambique ، ميانمار ، ناميبيا ، نيبال ، نيكاراغوا ، النiger ،

uhan ، باكستان ، باراغواي ، بيرو ، الفلبين ، قطر ، جمهورية

كوريا ، سانت لوسيا ، سان تومي وبرينسيبي ، المملكة العربية

السعودية ، السنغال ، سيريليون ، سنغافورة ، الصومال ،

سريلانكا ، السودان ، سورينام ، سوازيلند ، الجمهورية العربية السورية ، تايلند ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، تركيا ، أوغندا ، أوكرانيا ، الإمارات العربية المتحدة ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، فانواتو ، فنزويلا ، فييت نام ، اليمن ، يوغوسلافيا ، زامبيا ، زيمبابوي .

المعارضون : إسرائيل ، لاتفيا ، رومانيا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، أوروجواي .

الممتنعون : البيانيا ، الأرجنتين ، استراليا ، النمسا ، بربادوس ، بلجيكا ، بليز ، بوليفيا ، بلغاريا ، الكاميرون ، كندا ، جمهورية إفريقيا الوسطى ، كوستاريكا ، كوت ديفوار ، تشيكوسلوفاكيا ، الدانمرك ، دومينيكا ، استونيا ، فيجي ، فنلندا ، فرنسا ، ألمانيا ، اليونان ، هنغاريا ، أيسلندا ، أيرلندا ، إيطاليا ، جامايكا ، اليابان ، لختنستاين ، ليتوانيا ، لوكسمبورغ ، مالطا ، جزر مارشال ، ميكرونيزيا (ولايات - الاتحادية) ، منغوليا ، هولندا ، نيوزيلندا ، النرويج ، بينما ، بابوا غينيا الجديدة ، بولندا ، البرتغال ، سانت كيتس ونيفس ، سانت فنسنت وجزر غرينادين ، ساموا ، جزر سليمان ، إسبانيا ، السويد ، توغو ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية .

اعتمد مشروع القرار ألف في مجموعه بتأييدية ٩٦ صوتا مقابل ٥ صوات مع امتناع

٥٢ عضوا عن التمويت (القرار ٤٧/٤٦ ألف) .

الرئيس : ننتقل الآن إلى مشروع القرار باء . طلب إجراء تصويت منفصل على الفقرة ١ من مشروع القرار المذكور . وحيث أنه لا يوجد اعتراض على هذا الطلب ، سأطرح الفقرة ١ للتمويت أولا .

أجري تصويت مسجل .

المؤيدون : أفغانستان ، الـلبـانـيـا ، الجزائـر ، أنـفـوـلا ، الـأـرجـنـتـيـن ، استـرـالـيا ، التـمـسـا ، جـزـرـ الـبـهـامـا ، الـبـحـرـيـن ، بنـغـلـادـيشـ ، بـرـبـادـوسـ ، بـيـلـارـوسـ ، بـلـجـيـكا ، بـلـيزـ ، بـنـنـ ، بوـتـانـ ، بـولـيفـيـا ، بوـتسـوانـا ، البرـازـيلـ ، بـروـنـيـ دـارـ السـلامـ ، بـلـفـارـيـا ، بـورـكـيـنـا فـاصـموـ ، بـورـونـديـ ، الـكـامـيرـونـ ، كـنـداـ ، الرـائـسـ الـأـخـضـرـ ، جـمـهـوريـةـ اـفـريـقيـاـ الـوـسـطـىـ ، تـشـادـ ، شـيلـيـ ، الصينـ ، كـوـلـومـبـيـاـ ، جـزـرـ الـقـمـرـ ، الـكـونـغوـ ، كـوـسـتـارـيـكاـ ، كـوـتـ دـيفـوارـ ، كـوـبـاـ ، قـبـصـ ، تـشـيكـوـسلـوفـاكـيـاـ ، جـمـهـوريـةـ كـوـرـيـاـ الـدـيمـقـراـطـيـةـ الشـعـبـيـةـ ، الدـانـمـرـكـ ، جـيـبـوـتـيـ ، إـكـوـادـورـ ، مـصـرـ ، اـسـتوـنيـاـ ، إـثـيوـبـيـاـ ، فـيـجيـ ، فـنـلنـدـاـ ، فـرـنـساـ ، غـابـونـ ، غـامـبـيـاـ ، الـمـانـيـاـ ، غـانـاـ ، الـيـونـانـ ، غـرـينـادـاـ ، غـواتـيمـالـاـ ، غـينـيـاـ ، غـينـيـاـ - بـيـساـوـ ، غـيـانـاـ ، هـايـتيـ ، هـندـورـاسـ ، هـنـفـارـيـاـ ، آيـسلـنـدـاـ ، الـهـنـدـ ، إـنـدـونـيـسـيـاـ ، إـيـرانـ (ـجـمـهـوريـةـ - إـلـسـلـامـيـةـ)ـ ، العـرـاقـ ، أـيـرـلـنـدـ ، إـيـطـالـيـاـ ، جـامـايـكاـ ، الـيـابـانـ ، الـأـرـدـنـ ، كـيـنـيـاـ ، الـكـوـيـتـ ، جـمـهـوريـةـ لـاوـ الـدـيمـقـراـطـيـةـ الشـعـبـيـةـ ، لـاتـفـياـ ، لـيـبـانـ ، لـيـسـوـتـوـ ، لـيـبـرـيـاـ ، الجـماـهـيرـيـةـ الـعـرـبـيـةـ الـلـيـبـيـةـ ، لـخـتـنـشـتاـيـنـ ، لـيـتوـانـيـاـ ، لـكـسـمـيرـغـ ، مـدـغـشـقـرـ ، مـالـيـزـيـاـ ، مـلـديـفـ ، مـالـسيـ ، مـالـطـةـ ، جـزـرـ مـارـشـالـ ، مـورـيـتـانـيـاـ ، مـورـيـشـيوـسـ ، الـمـكـسيـكـ ، مـيـكـروـنـيـزـيـاـ (ـوـلـاـيـاتـ - الـاتـحـادـيـةـ)ـ ، مـنـفـولـيـاـ ، الـمـفـرـبـ ، مـوزـامـبـيقـ ، مـيـانـمـارـ ، ثـامـبـيـاـ ، نـيـبـالـ ، هـولـنـدـاـ ، نـيـوزـيلـنـدـ ، نـيـكارـاغـواـ ، النـيـجـرـ ، نـيـجـيرـيـاـ ، الشـرـوـيـجـ ، عـمـانـ ، باـكـسـتـانـ ، بـنـماـ ، بـاـبـواـ غـينـيـاـ الـجـدـيـدـةـ ، بـارـاغـواـيـ ، بـيـروـ ، الـفـلـبـيـنـ ، بـولـنـدـاـ ، الـبـرـتـفـالـ ، قـطـرـ ، جـمـهـوريـةـ كـوـرـيـاـ ، رـوـمـانـيـاـ ، سـانـتـ كـيـتـسـ وـنـيـفـنـسـ ، سـانـتـ لـوـمـيـاـ ، سـانـتـ فـنـسـتـ وـجـزـرـ غـرـيـنـادـيـنـ ، سـامـواـ ، سـانـ تـوـمـيـ وـبـرـينـسـيـبـيـ ، الـمـمـلـكـةـ الـعـرـبـيـةـ السـعـودـيـةـ ،

السنغال ، سيشيل ، ميراليون ، سفافورة ، جزر سليمان ،
الصومال ، اسبانيا ، سري لانكا ، السودان ، سورينام ،
موازيلند ، السويد ، الجمهورية العربية السورية ، تايلند ،
تونغو ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، تركيا ، اوغندا ،
اوكرانيا ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الامارات
العربية المتحدة ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا
الشمالية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الولايات المتحدة
الامريكية ، اوروجواي ، فانواتو ، فنزويلا ، فييت نام ، اليمن ،
بيونسالفيما ، زامبيا ، زيمبابوي .

الممارضون : اسرائيل .

الممتنعون : دومينيكا .

أبقيت الفقرة ١ بأغلبية ١٥٥ موتا مقابل صوت واحد ، مع امتناع عضو واحد عن التمويت .

الرئيس : أطرب الان للتمويل مشروع القرار باء في مجموعه . طلب
اجراء تصويت مسجل .

أجري تصويت مسجل .

المؤيدون : افغانستان ، الالبانيا ، الجزائر ، انغولا ، الارجنتين ،
استراليا ، النمسا ، جزر البهاما ، البحرين ، بنغلاديش ،
بربادوس ، بيلاروس ، بلجيكا ، بليز ، بنن ، بوتان ، بوليفيا ،
بوتسوانا ، البرازيل ، بروني دار السلام ، بلغاريا ، بوركينا
فاسو ، بوروندي ، الكاميرون ، كندا ، الرأس الأخضر ، جمهورية
افريقيا الوسطى ، تشاد ، شيلي ، الصين ، كولومبيا ، جزر
القمر ، الكونغو ، كوستاريكا ، كوبا ، قبرص ، تشيكسلوفاكيا ،
جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية ، الدانمرك ، جيبوتي ،
إcuador ، مصر ، استونيا ، إثيوبيا ، فيجي ، فنلندا ، فرنسا ،

غابون ، غامبيا ، ألمانيا ، غانا ، اليونان ، غرينادا ،
 غواتيمالا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، غيانا ، هايتي ،
 هندوراس ، هنغاريا ، أيسلندا ، الهند ، إندونيسيا ، إيران
 (جمهورية - الإسلامية) ، العراق ، أيرلندا ، إيطاليا ،
 جامايكا ، اليابان ،الأردن ، كينيا ، الكويت ، جمهورية
 لاو الديمقراطية الشعبية ، لاتفيا ، لبنان ، ليسوتو ، ليبريا ،
 الجمهورية العربية الليبية ، لختنستان ، ليتوانيا ،
 لكسنبرغ ، مدغشقر ، ملاوي ، ماليزيا ، ملديف ، مالي ، مالطا ،
 جزر مارشال ، موريتانيا ، موريشيوس ، المكسيك ، ميكرونيزيا
 (ولايات - الاتحادية) ، منغوليا ، المغرب ، موزambique ، ميانمار ،
 ناميبيا ، نيبال ، هولندا ، نيوزيلندا ، نيكاراغوا ، النiger ،
 نيجيريا ، النرويج ، عمان ، باكستان ، بينما ، بابوا غينيا
 الجديدة ، باراغواي ، بيرو ، الغلبين ، بولندا ، البرتغال ،
 قطر ، جمهورية كوريا ، رومانيا ، سانت كيتس ونيفس ،
 سانت لوسيا ، سانت فنسنت وجزر غرينادين ، ساموا ، سان تومي
 وبرينسيبي ، المملكة العربية السعودية ، السنغال ، سيشيل ،
 سيراليون ، سنغافورة ، جزر سليمان ، المومال ، اسبانيا ،
 سري لانكا ، السودان ، سورينام ، سوازيلندا ، السويد ،
 الجمهورية العربية السورية ، تايلاند ، توغو ، تринيداد
 وتوباغو ، تونس ، تركيا ، أوغندا ، أوكرانيا ، الإمارات
 العربية المتحدة ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا
 الشمالية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، أوروجواي ، فانواتو ،
 فنزويلا ، فييت نام ، اليمن ، يوغوسلافيا ، زامبيا ، زمبابوي .

المعارضون : إسرائيل .

الممتنعون : دومينيكا ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الولايات المتحدة الامريكية .

اعتمد مشروع القرار بـ١٥٣ صوتاً مقابل صوت واحد ، من
امتناع ٣٢ اعضاء عن التمويت (القرار ٤٦/٤٧ بـ٤٧) .

الرئيس : والآن أدعو الاعضاء إلى توجيه انتباهم إلى مشروع القرار
 جيم . طلب إجراء تحويت مجل .
آخر تمويت مجل .

المؤيدون : أفغانستان ، ألبانيا ، الجزائر ، أنغولا ، الارجنتين ،
 استراليا ، النمسا ، جزر البهاما ، البحرين ، بنغلاديش ،
 بربادوس ، بيلاروس ، بلجيكا ، بليز ، بنن ، بوتان ، بوليفيا ،
 بورتوال ، البرازيل ، بروني دار السلام ، بلغاريا ، بوركينا
 فاسو ، بوروندي ، الكاميرون ، كندا ، الرئيس الأخضر ، جمهورية
 المحيط الهادئ ، تشاد ، هيلي ، الصين ، كولومبيا ، جزر
 القمر ، الكونغو ، كوستاريكا ، كوبا ، قبرص ، تشيكوسلوفاكيا ،
 جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية ، الدانمرك ، جيبوتي ،
 إكوادور ، مصر ، استونيا ، إثيوبيا ، فيجي ، فنلندا ، فرنسا ،
 هابون ، هامبيا ، ألمانيا ، غانا ، اليونان ، غرينادا ،
 غواتيمالا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، غيانا ، هايتي ،
 هندوراس ، هنغاريا ، أيسلندا ، الهند ، إندونيسيا ، إيران
 (جمهورية - الإسلامية) ، العراق ، أيرلندا ، إيطاليا ،
 جامايكا ، اليابان ، الأردن ، كينيا ، الكويت ، جمهورية لاو
 الديمقراطية الشعبية ، لاتفيا ، لبنان ، ليسوتو ، ليبريا ،
 الجمهورية العربية الليبية ، لختنستان ، ليتوانيا ،
 لكمبورغ ، مدغشقر ، ملاوي ، ماليزيا ، ملديف ، مالي ، مالطا ،

جزر مارشال ، موريتانيا ، موريشيوس ، المكسيك ، ميكرونيزيا (ولايات - الاتحادية) ، منغوليا ، المغرب ، موزامبيق ، ميانمار ، ناميبيا ، نيبال ، هولندا ، نيوزيلندا ، نيكاراغوا ، النiger ، ثيجريريا ، الشرويج ، عمان ، باكستان ، بينما ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، بيرو ، الفلبين ، بولندا ، البرتغال ، قطر ، جمهورية كوريا ، رومانيا ، سانت كيتس ونيفس ، سانت لوسيا ، سانت فنسنت وجزر غرينادين ، ساموا ، سان تومي وبرينسيبي ، المملكة العربية السعودية ، السنغال ، سيشيل ، سيراليون ، ستفافورة ، جزر سليمان ، المومال ، إسبانيا ، سري لانكا ، السودان ، سورينام ، سوازيلند ، السويد ، الجمهورية العربية السورية ، تايلاند ، توغو ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، تركيا ، أوغندا ، أوكرانيا ، الإمارات العربية المتحدة ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، أوروجواي ، فانواتو ، فنزويلا ، فييت نام ، اليمن ، يوغوسلافيا ، زامبيا ، زيمبابوي .

المعارضون : إسرائيل .

الممتنعون : دومينيكا ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الولايات المتحدة الأمريكية .

اعتمد مشروع القرار جيم بأغلبية ١٥٣ صوتا مقابل صوت واحد ، مع امتناع

٣ أعضاء عن التصويت (القرار ٤٧/٤٦ جيم) .

الرئيس : ننتقل الان الى مشروع القرار دال . ولقد طلب اجراء

تمويت مسجل .

أجري تمويit مسجل .

المؤيدون : أفغانستان ، البنما ، الجزائر ، أنغولا ، الأرجنتين ، استراليا ، النمسا ، جزر الBahamas ، البحرين ، بولندا ، بربادوس ، بيلاروس ، بلجيكا ، بليز ، بنن ، بوتان ، بوليفيا ، بورتوسوانا ، البرازيل ، بروني دار السلام ، بلغاريا ، بوركينا فاسو ، بوروندي ، الكاميرون ، كندا ، الرأس الأخضر ، جمهورية إفريقيا الوسطى ، تشاد ، هيلي ، الصين ، كولومبيا ، جزر القمر ، الكونغو ، كوستاريكا ، كوت ديفوار ، كوبا ، قبرص ، تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية ، الدانمرك ، جيبوتي ، إكوادور ، مصر ، إستونيا ، إثيوبيا ، فيجي ، فنلندا ، فرنسا ، غابون ، غامبيا ، ألمانيا ، غانا ، اليونان ، غرينادا ، غواتيمالا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، غيانا ، هايتي ، هندوراس ، هندوراس ، هندوراس ، الهند ، إندونيسيا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، العراق ، أيرلندا ، إيطاليا ، جامايكا ، اليابان ، الأردن ، كينيا ، الكويت ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، لاتفيا ، لبنان ، ليسوتو ، ليبريا ، الجمهورية العربية الليبية ، لختشتاين ، ليتوانيا ، لوكسمبورغ ، مدغشقر ، ملاوي ، ماليزيا ، ملديف ، مالي ، مالطا ، جزر مارشال ، موريشيوس ، موريشيوس ، المكسيك ، ميكرونيزيا (ولايات الاتحادية) ، منغوليا ، المغرب ، موزambique ، ميانمار ، ناميبيا ، نيبال ، هولندا ، نيوزيلندا ، نيكاراغوا ، النيجر ، نيجيريا ، الشروق ، عمان ، باكستان ،

بنما ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، بيرو ، الفلبين ، بولندا ، البرتغال ، قطر ، جمهورية كوريا ، رومانيا ، سانت كيتس ونيف ، سانت لوسيا ، سانت فنسنت وجزر غرينادين ، ساموا ، سان تومي وبرينسيبي ، المملكة العربية السعودية ، السنغال ، سيشيل ، سيراليون ، سنغافورة ، جزر سليمان ، المومال ، إسبانيا ، سري لانكا ، السودان ، سورينام ، سوازيلند ، السويد ، الجمهورية العربية السورية ، تايلند ، توغو ، تринيداد وتوباغو ، تونس ، تركيا ، أوغندا ، أوكرانيا ، الإمارات العربية المتحدة ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، فانواتو ، فنزويلا ، فييت نام ، اليمن ، يوغوسلافيا ، زامبيا ، زيمبابوي .

المعارضون : إسرائيل ، الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : دومينيكا ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية .

اعتمد مشروع القرار دال بأغلبية ١٥٣ صوتا مقابل صوتين وامتناع عضوين عن التمويit (القرار ٤٦/٤٧ دال) .

الرئيس : أطرح الآن للتمويل مشروع القرار هاء . ولقد طلب اجراء تصويت مسجل .

أجري تصويت مسجل .

المؤيدون : أفغانستان ، الباكستان ، الجزائر ، أنغولا ، الأرجنتين ، استراليا ، النمسا ، جزر البهاما ، البحرين ، بنغلاديش ، بربادوس ، بيلاروس ، بلجيكا ، بلizer ، بنن ، بوتان ، بوليفيا ، بولتسوانا ، البرازيل ، بروني دار السلام ، بلغاريا ، بوركينا فاسو ، بوروندي ، الكاميرون ، كندا ، الرئيس الأخضر ، جمهورية

افريقيا الوسطى ، ت Chad ، هيلي ، الصين ، كولومبيا ، جزر القمر ، الكونغو ، كوستاريكا ، كوت ديفوار ، كوبا ، قبرص ، تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية ، الدانمرك ، جيبوتي ، إكوادور ، مصر ، استونيا ، إثيوبيا ، فيجي ، فنلندا ، فرنسا ، غابون ، غامبيا ، ألمانيا ، غانا ، اليونان ، هرينادا ، غواتيمالا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، غيانا ، هايتي ، هندوراس ، هندوراس ، أيرلندا ، الهند ، إندونيسيا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، العراق ، أيرلندا ، إيطاليا ، جامايكا ، اليابان ، الأردن ، كينيا ، الكويت ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، لاتفيا ، لبنان ، ليسوتو ، ليبيريا ، الجمهورية العربية الليبية ، لختشتاين ، ليتوانيا ، لكسندر ، دمشق ، ملاوي ، ماليزيا ، ملديف ، مالطا ، مالطا ، جزر مارهال ، موريتانيا ، موريشيوس ، المكسيك ، ميكرونيزيا (ولايات الاتحادية) ، منغوليا ، المغرب ، موزambique ، ميانمار ، ناميبيا ، نيبال ، هولندا ، نيوزيلندا ، نيكاراغوا ، النiger ، نيجيريا ، النرويج ، عمان ، باكستان ، بينما ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، بيرو ، بولندا ، البرتغال ، قطر ، جمهورية كوريا ، رومانيا ، سانت كيتس ونيفن ، سانت لوسيا ، سانت فنسنت وجزر هرينادين ، ساموا ، سان تومي وبرينسيبي ، المملكة العربية السعودية ، السنغال ، سيشيل ، سيراليون ، سلفادور ، جزر سليمان ، المومال ، إسبانيا ، سريلانكا ، السودان ، سورينام ، سوازيلند ، السويد ، الجمهورية العربية السورية ، تايلند ، توغو ، تринيداد وتوباغو ، تونس ، تركيا ، أوغندا ،

أوكرانيا ، الإمارات العربية المتحدة ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، جمهورية ترانسنيتسا المتحدة ، أوروجواي ، فانواتو ، فنزويلا ، فييت نام ، اليمن ، يوغوسلافيا ، زامبيا ، زيمبابوي .

المعارضون : إسرائيل .

الممتنعون : دومينيكا ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الولايات المتحدة الأمريكية .

اعتمد مشروع القرار هاء بأغلبية ١٥٣ صوتا مقابل صوت واحد مع امتناع ثلاثة
أعضاء عن التمويت (القرار ٤٧/٤٦ هاء)* .

الرئيس : أطرح الان للتمويل مشروع القرار واو . ولقد طلب اجراء
 تمويت مسجل .

أجري تثويت مسجل .

المؤيدون : أفغانستان ، البنما ، الجزائر ، أنغولا ، الأرجنتين ، استراليا ، النمسا ، جزر البهاما ، البحرين ، بنغلاديش ، بربادوس ، بييلاروس ، بلجيكا ، بلizer ، بنن ، بوتان ، بوليفيا ، بوتسوانا ، البرازيل ، بروني دار السلام ، بلغاريا ، بوركينا فاسو ، بوروندي ، الكاميرون ، كندا ، الرئيس الأخضر ، جمهورية افريقيا الوسطى ، تشاد ، شيلي ، الصين ، كولومبيا ، جزر القمر ، الكونغو ، كوستاريكا ، كوبا ، قبرص ، تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية ، الدانمرك ، جيبوتي ،

* بعد ذلك أبلغ وفد الفلبين الأمانة العامة انه كان ينوي التمويت مؤيدا .

إcuador ، مصر ، إستونيا ، إثيوبيا ، فيجي ، فنلندا ، فرنسا ،
 غابون ، غامبيا ، ألمانيا ، غانا ، اليونان ، غرينادا ،
 هواتيما ، غينيا ، غينيا - بيساو ، غيانا ، هايتي ،
 هندوراس ، هنغاريا ، أيسلندا ، الهند ، إندونيسيا ، إيران
 (جمهورية - الإسلامية) ، العراق ، أيرلندا ، إيطاليا ،
 جامايكا ، اليابان ،الأردن ، كينيا ، الكويت ، جمهورية لاو
 الديمقراطية الشعبية ، لاتفيا ، لبنان ، ليسوتو ، ليبريا ،
 الجمهورية العربية الليبية ، لختنشتاين ، ليتوانيا ،
 لكسمربغ ، مدغشقر ، ملاوي ، ماليزيا ، ملديف ، مالي ، مالطة ،
 جزر مارهال ، موريتانيا ، موريشيوس ، المكسيك ، ميكرونيزيا
 (ولايات الاتحادية) ، منغوليا ، المغرب ، موزambique ، ميانمار ،
 ناميبيا ، نيبال ، هولندا ، نيوزيلندا ، نيكاراغوا ، الناصرة ،
 نيجيريا ، النرويج ، عمان ، باكستان ، بينما ، بابوا غينيا
 الجديدة ، باراغواي ، بيرو ، الفلبين ، بولندا ، البرتغال ،
 قطر ، جمهورية كوريا ، رومانيا ، سانت كيتس ونيفس ، سانت
 لوسيا ، سانت فنسنت وجزر غرينادين ، ساموا ، سان تومي
 وبرينسيبي ، المملكة العربية السعودية ، السنغال ، سि�شيل ،
 سيراليون ، سنغافورة ، جزر سليمان ، المومال ، إسبانيا ، سري
 لانكا ، السودان ، سورينام ، سوازيلند ، السويد ، الجمهورية
 العربية السورية ، تايلند ، توغو ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ،
 تركيا ، أوغندا ، أوكرانيا ، الإمارات العربية المتحدة ،
 المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ،
 جمهورية تنزانيا المتحدة ، أوروجواي ، فانواتو ، فنزويلا ،
 فيتنام ، اليمن ، يوغوسلافيا ، زامبيا ، زيمبابوي .

المعارضون : إسرائيل .

الممتنعون : كوت ديفوار ، دومينيكا ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الولايات المتحدة الأمريكية .

اعتمد مشروع القرار واو بأغلبية ١٥٢ صوتا مقابل صوت واحد مع امتناع أربعة
أعضاء عن التصويت (القرار ٤٧/٤٦ واو) .

الرئيس : أطرح أخيرا للتمويل مشروع القرار زاي . ولقد طلب اجراء
تمويل مسجل .

أجري تصويت مسجل .

مالى ، مالطة ، جزر مارشال ، موريتانيا ، موريشيوس ، المكسيك ، ميكرونيزيا (ولايات الاتحادية) ، منغوليا ، المغرب ، موزامبيق ، ميانمار ، ناميبيا ، نيبال ، هولندا ، نيوزيلندا ، نيكاراغوا ، النيجر ، نيجيريا ، النرويج ، عمان ، باكستان ، بينما ، بابوا فلبينيا الجديدة ، باراغواي ، بيرو ، الفلبين ، بولندا ، البرتغال ، قطر ، جمهورية كوريا ، رومانيا ، سانت كيتس ونيكس ، سانت لوسيا ، سانت فنسنت وجزر غرينادين ، ساموا ، سان تومي وبرينسيپي ، المملكة العربية السعودية ، السنغال ، سيشل ، سيراليون ، منغافورة ، جزر سليمان ، الصومال ، إسبانيا ، سري لانكا ، السودان ، سورينام ، سوانزيلند ، السويد ، الجمهورية العربية السورية ، تايلند ، توغو ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، تركيا ، أوغندا ، أوكرانيا ، الإمارات العربية المتحدة ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، أوروجواي ، فانواتو ، فنزويلا ، فييت نام ، اليمن ، يوغوسلافيا ، زامبيا ، زمبابوي .

المعارضون : إسرائيل ، الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : كندا ، كوت ديفوار ، دومينيكا ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية .

اعتمد مشروع القرار زاي بتأييد ١٥٠ صوتا مقابل موئين مع امتناع أربع

اعضاء من التمويت (القرار ٤٦/٤٧ زاي) .

الرئيس : أعطى الكلمة الان لممثل الجماهيرية العربية الليبية ليدي

بيان تفصيلا للتمويل .
السيد جلبان (الجماهيرية العربية الليبية) : لقد صوت وفدي لمصالح جميع مشاريع القرارات المتعلقة بالمعماريات الاسرائيلية في الاراضي العربية المحتلة

(السيد جلبان ، الجماهيرية
العربية الليبية)

والتي تمس حقوق الإنسان الفلسطيني . ويود في نفس الوقت أن يعرب عن التحفظات ذاتها التي أشار إليها في إطار البند ٧٣ والمتعلقة بوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأوسط لنفس الأسباب . ويأمل أن ينعكس هذا الموقف في الوثائق ذات الصلة بالموضوع .

الرئيس : وبذلك تكون قد انتهينا من النظر في البند ٧٣ من جدول

الأعمال .

ننظر الآن في تقرير اللجنة السياسية الخامسة (A/46/640) المتعلق بالبند ٧٤ من جدول الأعمال المععنون "دراسة شاملة ل الكامل مسألة عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات" .

(تكلم بالإنكليزية)

أود أن استرعي انتباه الأعضاء إلى أنه لو اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار الموسى به من قبل اللجنة السياسية الخامسة لامثلت ، في رأيي للحكام ذات الصلة من قرارها ٢٥٣/٤٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ والمتعلق بالنظر في مسألة منع السلم .

فهل لي أن أعتبر أن الجمعية تحيط علما بهذه الحقيقة ؟

تقرر ذلك .

الرئيس : ثبت الجمعية العامة الآن في مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة السياسية الخامسة في الفقرة ٤ من تقريرها (A/46/640) . ويرد تقرير اللجنة الخامسة المتعلق بالاشارة المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار في الوثيقة A/46/754 .

اعتمد اللجنة السياسية الخامسة مشروع القرار هذا دون تصويت . فهل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تحدو حذوها ؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٤٦/٤٨) .

الرئيس : وبذلك تكون قد انتهينا من النظر في البند ٧٤ من جدول

الأعمال .

بناء على طلب أحد الوفود يوجل النظر في تقرير اللجنة السياسية الخامسة المتعلق بالبند ٧٥ من جدول الاعمال المعدون "المسائل المتعلقة بالاعلام" والوارد في الوثيقة A/46/641 الى عمر الاربعاء ، ١١ كانون الاول/ديسمبر ، كاول بند .

ننتقل الان إلى تقرير اللجنة السياسية الخاصة المتعلق بالبند ٧٦ من جدول الاعمال المععنون "مسألة تكوين هيئات الامم المتحدة ذات الصلة" (A/46/642) .

توصي اللجنة السياسية الخاصة في الفقرة ٦ من تقريرها (A/46/642) الجمعية العامة بأن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها السابعة والأربعين البند المععنون "مسألة تكوين هيئات الامم المتحدة ذات الصلة" .

إذا لم يكن هناك أي اعتراض ، هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تعتمد تلك التوصية ؟

تقرير ذلك .

الرئيس : وبذلك تكون قد انتهينا من النظر في البند ٧٦ من جدول الاعمال .

البند ٥٨ من جدول الاعمال

تنفيذ إعلان اعتبار افريقيا منطقة لا نووية

(أ) تقرير اللجنة الأولى (A/46/671)

(ب) تقرير اللجنة الخامسة (A/46/752)

الرئيس : تواصل الجمعية هذا الصباح نظرها في تقارير اللجنة الأولى ، وأود أن أذكر الأعضاء بائني ، في الجلسة العامة الخامسة والستين المعقودة يوم الجمعة الماضي ، أحطتهم علمًا بأنه حتى نتيح للجنة الخامسة الوقت الكافي للانتهاء من النظر في الاشار ذات الصلة المترتبة في الميزانية البرنامجية على توصيات اللجنة الأولى الأربع ، فقد تم إرجاء البت في هذه التوصيات إلى صباح اليوم .

ولما كان مقرر اللجنة الأولى قام في تلك الجلسة بعرض جميع تقارير اللجنة الأولى ، فإننا سنشرع مباشرة في النظر في تلك التوصيات الأربع الواردة في تقارير اللجنة الأولى والمتعلقة بالبنود ٥٨ و ٦٠ و ٦١ و ٦٥ من جدول الاعمال على التوالي .

ننتقل أولا إلى تقرير اللجنة الأولى المتعلق بالبند ٥٨ من جدول الاعمال المععنون "تنفيذ إعلان اعتبار افريقيا منطقة لا نووية" (A/46/671) .

تبث الجمعية الان في مشروع القرار الذي اوصت به اللجنة الاولى في الفقرة ١٢ من تقريرها (A/46/671) . وقد قامت الجمعية في جلستها العامة الخامسة والستين بالبالت في التوصيات الاخرى الواردة في الفقرة ١٢ من التقرير .
مشروع القرار الذي هو بعنوان "تنفيذ الإعلان" . وييرد تقرير اللجنة الخامسة المتعلق بالاشار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار في الوثيقة A/46/752 .

اعتمدت اللجنة الاولى مشروع القرار الذي دون تصويت .

هل لي ان اعتبر ان الجمعية تؤيد ان تحذو حذوها ؟

تقرير ذلك .

الرئيس : وبذلك تكون قد انتهينا من النظر في البند ٥٨ من جدول

الاعمال .

البند ٦٠ من جدول الاعمال

نزع السلاح العام الكامل

(١) تقرير اللجنة الاولى (A/46/673)

(ب) تقرير اللجنة الخامسة (A/46/752)

الرئيس : اعطي الكلمة لممثل كوبا لتعليق التصويت قبل التمويت .

السيد موهيكا كاتيلار (كوبا) (ترجمة شفوية عن الاسانية) : عندما

جرى التمويت في اللجنة الاولى على مشروع القرار A/46/L.18/Rev.1 الذي يعرض علينا الان كمشروع قرار يتعلق بالوضوح في التسلح ، طلب وفد كوبا إجراء تصويت مسجل وصوت فد مشروع القرار . وفي تعليقنا للتمويت ، ذكرنا الاسباب التي جعلتنا نرى أنه من المستحيل أن ندعم النفع بشكله الحالى وأسباب وجود تحفظات شديدة لدينا بالنسبة لمشروع القرار مما اضطررنا إلى التمويت ضده .

ويجب أن نؤكد أن وفد كوبا ، بالإضافة إلى مجموعة كبيرة من الوفود الأخرى لدى اللجنة الاولى ، ولا سيما وفود البلدان غير المنحازة ، بذلك جهودا ضخمة ومخلصة

للتوصل إلى نص يشمل كل جوانب المسألة ويدخل في حسابه مصالح الأمن المشروع لكل الأطراف المعنية ، لكي يعتمد النص دون تصويت .

وللاسف ، فإن بعض البلدان التي أرادت فرض مصالحها الخاصة وآرائها المسبقة اتخذت موقفاً متعنتاً يرى بلدي أنه غير مقبول ، وتشاركه في ذلك بلدان أخرى دون شك ، وقد حال هذا الموقف دون التوصل إلى مشروع قرار يحظى بتوافق الآراء .

ويجب أن أؤكد أن كوبا لا تعارض ، من ناحية المبدأ ، إنشاء سجل من شأنه أن يكون أدلة مفيدة للمجتمع الدولي في سياق ما يسمى بالوضوح في التسلح . وما نرفض هو إنشاء سجل منحاز وانتقائي لا يتعلق إلاً بالنقل الدولي للأسلحة التقليدية ، ولا يتصل بالإنتاج والتخزين ، أو نقل التكنولوجيا العسكرية المتقدمة ، أو أنشطة البحث والتطوير ، أو أسلحة التدمير الشامل . إننا نريد سجل يشمل كل جوانب المشكلة ولا يؤدي إلى اختلال في التوازن بسبب ما يتضمنه وما يستبعد منه .

ومن الواضح أنه يستحيل نقل أسلحة لا تنتج ، وبالتالي فهناك احتياج أساسى لسجل لإنتاج ، إلاً أن ذلك لم يوضح في مشروع القرار . ولما كانت الرقابة على الإنتاج وعلى أنشطة البحث والتطوير غير قائمة فإن ذلك يعني أننا نطلق العنوان للبلدان التي تنتج الأسلحة ، فلا يتحتم عليها أن تعلن عن كمية ما تنتجه أو ما تزود به قواتها المسلحة . وعلى نقipient ذلك ، يكون على البلدان المستوردة أن تعلن عن كل ما تستورده ، وعلى البلدان التي لا تنتج أن تعلن عن كل المخزون لديها . والبلدان المنتجة الرئيسية ، وبخاصة الولايات المتحدة الأمريكية ، لا تصدر إلاً ٥ إلى ١٥ في المائة من إنتاجها الضخم ، مما يعني أن نسبة كبيرة من ذلك الإنتاج لن يخضع للرقابة الدولية وفقاً للاحكم الحالية لمشروع القرار . ويسمح لها ذلك بزيادة الأسلحة التي تمتلكها قواتها المسلحة دون الخوض لرقابة المجتمع الدولي .

ونرى أن فريق الخبراء كان عليه أن يتولى تحليل مرفق القرار لكي يوضح فهو السجل بكل جلاء ودقة . ويرى بلدي أن الالتزام بتوسيع نطاق السجل أمر مهم للغاية . ونرى أن الجوانب الإضافية التي سيتضمنها السجل في المستقبل كان يجب أن توضح توضيحاً تاماً في القرار .

وبالتالي فإن رأي بلدي هو أن السجل بشكله المقترن علينا الان منحر وانتقامي في طبيعته ، ولهذا فهو تمييـزـي في جوهره . وهذه الحقيقة تتعارض بجلاء ، لعدة أسباب ، مع الادعاء بـعـالـمـيـةـ السـجـلـ ، ويرى وفدي أنها تقوض بطريقة ملتوية أسامـيـةـ عـالـمـيـةـ مـكـنـةـ .

لقد تقدم إلى كوبا عدد من البلدان المقدمة لمشروع القرار بسلسلة من البيانات ، على انفراد وبشكل جماعي ، لكي تحملنا ، في هذا الاجتماع العام للجمعية العامة ، على تغيير تمويـتناـ هـدـ المـشـرـوـعـ فـيـ اللـجـنـةـ الـأـوـلـ . ونـوـدـ أن نـفـسـ هـذـهـ البياناتـ بـأنـهاـ تـعـبـيرـ عنـ الرـغـبـةـ فـيـ الشـعـورـ بـالـاهـتـمـامـاتـ المـشـرـوـعـةـ المـحـقـةـ لـلـبـلـدـانـ التي تـرىـ أنـ النـصـ المـعـرـوـضـ عـلـيـنـاـ غـيـرـ مـالـحـ فـيـ شـكـلـهـ الـراـهنـ .

وبروح التوفيق هذه ، وعلى الرغم من تحفظاتنا الأساسية بشأن النص ، وهي التحفظات التي لا نزال نتمسك بها ، سيفير وفد كوبا تصويته المعارض لمشروع القرار هذا ، وسيمتنع عن التصويت . وبنفس هذا الانفتاح نأمل أن يتمكن مقدمو مشروع القرار في السنة القادمة من إبداء مرونة أكبر في المفاوضات بشأن النص ، واستعداد أكبر لأن يدخلوا في النص مجموعة من العناصر التي تبعث على نحو مشروع على قلق له ما يبهره لمجموعة من البلدان من بينها بلدي .

الرئيس : تبت الجمعية الان في مشروع القرار زاي الذي أوصت به اللجنة الأولى في الفقرة ٤٦ من تقريرها (A/46/673) . وقد قالت الجمعية في جلستها العامة الخامسة والستين بال بت في التوصيات الأخرى الواردة في الفقرتين ٤٦ و ٤٧ من التقرير .

مشروع القرار زاي بعنوان "اللوضع في مسألة التسلح" . ويرد تقرير اللجنة الخامسة بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار هذا في الوثيقة A/46/752 . طلب إجراء تصويت مسجل .

أجري تصويت مسجل .

المؤيدون : أفغانستان ، البابوا ، الجزائر ، أنغولا ، الأرجنتين ، استراليا ، النمسا ، جزر البهاما ، البحرين ، بنغلاديش ، بربادوس ، بيلاروز ، بلجيكا ، بليز ، بنن ، بوتان ، بوليفيا ، بوتيسانا ، البرازيل ، بروني دار السلام ، بلغاريا ، بوركينا فاسو ، بوروندي ، كمبوديا ، الكاميرون ، كندا ، الرئيس الأخضر ، جمهورية افريقيا الوسطى ، تشاد ، شيلي ، كولومبيا ، جزر القمر ، الكونغو ، كوستاريكا ، كوت ديفوار ، قبرص ، تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية ، الدانمرك ، دومينيكا ، الجمهورية الدومينيكية ، إكوادور ، مصر ، إستونيا ، إثيوبيا ، فيجي ، فنلندا ، فرنسا ، ثابون ،

فامبيا ، ألمانيا ، غانا ، اليونان ، غواتيمالا ، غينيا ،
 غينيا - بيساو ، غيانا ، هايتي ، هندوراس ، هنغاريا ،
 أيرلندا ، الهند ، إندونيسيا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ،
 أيرلندا ، إسرائيل ، إيطاليا ، جامايكا ، اليابان ،الأردن ،
 كينيا ، الكويت ، لاتفيا ، لبنان ، ليسوتو ، ليبريا ،
 الجمهورية العربية الليبية ، لختنستاين ، ليتوانيا ،
 لوكسمبورغ ، مدغشقر ، ملاوي ، ماليزيا ، ملديف ، مالي ، مالطة ،
 جزر مارهال ، موريتانيا ، موريشيوس ، المكسيك ، ميكرونيزيا
 (ولايات الاتحادية) ، منغوليا ، المغرب ، موزambique ، ناميبيا ،
 نيبال ، هولندا ، نيوزيلندا ، نيكاراغوا ، النiger ، نيجيريا ،
 النرويج ، عمان ، باكستان ، بينما ، بابوا غينيا الجديدة ،
 باراغواي ، بيرو ، الفلبين ، بولندا ، البرتغال ، قطر ،
 جمهورية كوريا ، رومانيا ، سانت كيتس ونيفس ، سانت لوسيا ،
 سانت فنسنت وجزر غرينادين ، ساموا ، سان تومي وبرينسيبي ،
 المملكة العربية السعودية ، السنغال ، سيشيل ، سيراليون ،
 منغافورة ، جزر سليمان ، الصومال ، أسبانيا ، سري لانكا ،
 سورينام ، سوازيلند ، السويد ، تايلند ، توغو ، تربينداد ،
 وتوباغو ، تونس ، تركيا ، أوغندا ، أوكرانيا ، اتحاد
 الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الإمارات العربية المتحدة ،
 المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ،
 جمهورية تنزانيا المتحدة ، الولايات المتحدة الأمريكية ،
 أوروجواي ، فانواتو ، فنزويلا ، اليمن ، يوغوسلافيا ، زامبيا ،
 زمبابوي .

المعارضون : لا أحد .

الممتنعون : كوبا ، العراق .

اعتمد مشروع القرار بأغلبية ١٥٠ صوتا مقابل لا شيء وامتناع عضوين عن التصويت (القرار ٣٦/٤٦ لام) * .

الرئيس : أعطي الكلمة الآن للوفود التي ترغب في تعليل تصويتها أو

شرح مواقفها .

السيد ماركر (باكستان) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : اتساقا مع التزامنا بمبدأ الوضوح في مسألة التسلح ، وبروح من التعاون البناء ، صوت وفدي مؤيدا مشروع القرار A/C.1/46/L.18/Rev.1 المععنون "الوضوح في مسألة التسلح" الذي يرد في تقرير اللجنة الأولى (A/46/673) كمشروع القرار زاي . ونود أن نسجل أن تأييدنا لهذا القرار لا يعني بوجهات نظر حكومة باكستان بشأن المسألة العامة مسألة عمليات نقل الأسلحة على الصعيد الدولي التي عممت في وثيقة الجمعية العامة A/45/363 المؤرخة في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٠ ، كما أوضح وفدي بعد التصويت على مشروع القرار في اللجنة الأولى بتاريخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ .

إن باكستان تؤيد تأييدا تماما مفهوم الوضوح في مسألة التسلح مادامت تأخذ بعين الاعتبار بصورة شاملة ومتزامنة كل الجوانب المتعلقة والمرتبطة على نحو متكملا بذلك ، وتساهم في تعزيز بناء الشقة بين الدول وبصفة خاصة على الصعيد الإقليمي وذلك بغية تحقيق هدف نهائي يتمثل في ضمان الأمن المتكافئ غير المنقوص للدول عند أعلى مستويات التسلح .

* بعد ذلك أبلغ وفدا السلفادور والسودان الأمانة العامة أنهما كانا ينويان التصويت مؤيددين .

إن تكديس الأسلحة في مختلف مناطق العالم نتج عن عدد من العوامل : المنازعات الإقليمية التي لم تحل ، والحرمان من الحق في تقرير المصير ، وتطبع الدول الهمامة من الناحية العسكرية إلى الهيمنة الإقليمية ، والاحتلال الاجنبي والتدخل العسكري . ومن ثم فإن إحدى المسائل الهامة التي ينبعي للمجتمع الدولي أن يتناولها هي التسوية السلمية للمنازعات والصراعات المعلقة . وبذلك فقط يمكن أن تتجزء الاقتراحات الخاصة بالوضوح في مسألة التسلح في تحقيق هدفها الأساسي ، وتتعزز عملية السلام والأمن الدوليين والإقليميين . وما فتئت باكستان ترى أن مسألة الوضوح في التسلح ، وبصفة خاصة نقل الأسلحة التقليدية ينبعي النظر إليها في السياق الشامل لتحديد الأسلحة في جميع جوانبه الأخرى المتصلة اتمالاً عضوياً لا ينفصل ، لا سيما قدرات الانتاج الوطنية للبلدان المختلفة والشواغل الأمنية المشروعة للدول . هذه الجوانب لا بد من مراعاتها على نحو متزامن وبموردة متكاملة .

ويرى وفي في أن تدابير تحديد الأسلحة الجزئية التي لا تتناول إلا جوانب مختارة من مسألة متعددة الجوانب أو التي تتسم بطابع تمييزياً أو تفتقر إلى التوازن فيما بين معالجة العناصر المختلفة لا يمكن تنفيذها بنجاح . وينطبق هذا بصفة خاصة على التدابير التي تتركز على الوضوح في عمليات نقل الأسلحة على الصعيد الدولي في حين تضع في مرتبة ثانوية مسائل على نفس الدرجة من الأهمية مثل القدرات الوطنية للدول في مجال انتاج الأسلحة ، أو مخزونات الأسلحة الموجودة أو نقل تكنولوجيا التسلح .

ونحن نقدر حقيقة أن مقسم القرار قد تكفلوا جزئياً ببعض تلك الشواغل ، بيد أن الموقف الواضح في مشروع القرار A/C.1/46/L.18/Rev.1 A/46/673 لا يغيّر حتى الان بهذه الاهداف . وكان الوارد في تقرير اللجنة الأولى (A/46/673) لا يغيّر حتى الان بهذه الاهداف . وكان يودنا ، على نحو جوهري ، أن تقر الجمعية العامة إنشاء سجل طوعي شامل وعالمي وغير تمييزياً يتضمن ويعالج على نفس المستوى القدرات الإنتاجية الوطنية للدول ، ومخزونات الأسلحة ، وعمليات النقل على الصعيد الدولي ، ومنظومات الإيصال ، ومسألة نقل

تكنولوجيا التسلح . ويتوقع وفد باكستان بخلافه أن يضطلع المجتمع الدولي الان بدوراً مهمـة تحقيق ذلك الهدف* .

السيد باك غيل يون (جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية) (ترجمة
شفوية عن الانكليزية) : أود أن أعمل تصويت وفدي على مشروع القرار رأي في إطار البند ٦٠ من جدول الأعمال ، "اللـوـضـوـحـ فـيـ مـسـائـلـةـ التـسـلـعـ" الذي اعتمد للتو . في الشهر الماضي ، امتنع وفدي عن التصويت على مشروع القرار هذا في الجلسـة الأولى ، لأنـه لم يذكر العـوـاـمـلـ الـاسـاسـيـةـ لـنـقـلـ الـأـسـلـحةـ . وبـإـضـافـةـ إـلـىـ ذـلـكـ رـأـيـ وـفـدـيـ اـنـ مـشـرـوعـ القرـارـ أحـادـيـ الجـابـ ضـدـ الـبـلـدـانـ الـمـتـلـقـيـةـ لـلـأـسـلـحةـ .

ونظراً لأن وفدي لا يعارض فرض القيود على نقل الأسلحة في حد ذاته ، فقد أعاد النظر في الاقتراح ، ومن ثم ، صوت مؤيداً مشروع القرار اليوم ، على الرغم من أنه غير كاف من حيث المضمون ، على أمل أن يساهم في نزع السلاح والامن ويبيئ أوضاعاً ملائمة لفرض قيود على نقل الأسلحة النووية .

* تولى الرئاسة نائب الرئيس السيد النعمة (قطر) .

السيد فواتحية (ترجمة شفوية عن الفرنسية) : صوت وفدي لصالح مشروع القرار A/C.1/46/L.18/Rev.1 ، المععنون "الوضوح في مسألة التسلح" ، مؤكدا بذلك موقفه المبدئي ، الذي تمسك به دوما ازاء المفاوضات بشأن هذه المسألة .

نقطا عن ذلك ، فإن وفي ، شأنه في ذلك شأن الوفود الأخرى ، لا يعارض في إقامة نظام فعال ومُجد . ولكن لكي يكون النظام شاملاً وعالمياً وغير تمييزياً فإنه يجب أن يكون متوفياً لشروط أساسية معينة ، لا سيما تفطير جميع جوانب الوضوح في نقل جميع أنواع الأسلحة . بعبارة أخرى ، إن فعالية هذا السجل تعتمد على تقيد جميع الدول به وعلى توسيع الآلية لتشمل جميع منظومات الأسلحة وأنواعها ، لا سيما الأسلحة التي لها آثار تمييزية أكثر من غيرها . أما إذا اقتصر الوضوح على الأسلحة التقليدية فإنه لن يعود إلا بنتائج جزئية وأثر محدود . وإذا اقتصر على الجانب التجاري ، مسقطاً من حسابه الحقائق الأساسية الأخرى مثل القدرة على الانتاج والمخزونات المتراكمة ونقل تكنولوجيا الأسلحة ، فإن الوضوح في هذا الميدان لن يكون مضموناً على النحو المنشود .

إن وفد الجزائر على استعداد للقيام بدور بناء في أي جهد يستهدف تعزيز الآلية التي ستنشأ ، وتتوسيعها لتشمل منظومات أخرى من الأسلحة . لذلك ، في حين أنه مؤمناً بالقرار المتعلق بالوضوح في نقل الأسلحة التقليدية ، يحدونا أمل قوى أن تدرس هذه المراحل الأخرى في أسرع وقت ممكن لإزالة أي سوء فهم يتعلّم بالموضوع .

السيد تاخت - رافانتشي (جمهورية ايران الاسلامية) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : في حين ان وحدتي اسعده ان يصوت لصالح مشروع القرار جيم الوارد في الوثيقة A/673/46 ، المعنون "الوضوح في التسلح" ، نود ان يدرج ما يأتي في المحضر .

(السيد تاخت - رامانتش)
جمهوريّة إيران الإسلاميّة

في إطار الأمم المتحدة نظاماً شاملاً للإبلاغ عن التسلح . ومن الواضح أنه إذا اتّسّع القرار بعناصره وجيهة لوضعته في سياق أكثر واقعية ، وبالتالي في إطار أكثر قبولاً بصورة عامة . نحن نعتقد اعتقاداً راسخاً بأنّ الوضوح المثالي في التسلح ليس هدفاً في حد ذاته . في الواقع أنه آلية يمكن أن تمهد الطريق ، في جملة أمور أخرى ، لتحقيق هدف نزع السلاح الشامل والكامل في ظل رقابة دولية فعالة . وفي هذا الصدد ، نحن مقتتنعون بأنه لا يمكن أن يخدم الأغراض المتواخدة في دينيابحة القرار وبالتالي يضمن نجاح عمله إلا إنشاء نظام شامل للإبلاغ بشأن التسلح .

السيد كومار (سنغافورة) (ترجمة شفووية عن الانكليزية) : موئّل وفيم

لصالح مشروع القرار A/C.1/46/L.18/Rev.1 ، مع أنه امتنع عن التصويت عليه في اللجنة الأولى . إن التعديلات الشفووية التي أدخلها في آخر لحظة وقد هولندا في اللجنة الأولى لم تتع吉 لوفدي وقتها كافية للدراسة الكافية للتعديلات والتشاور مع حكومتي . والآن ، وقد فعلنا ذلك ، يوسعنا تأييد مشروع القرار .

إلا أننا نرى أن مشروع القرار كان سيتمتع بقدر أكبر وأقوى من التأييد لو كانت مسألة المصالح الأمنية الوطنية للدول الأعضاء قد أخذت بعين الاعتبار .

السيد عوض (الجمهورية العربية السورية) : أريد أن أوضح موقف بلّم

تجاه القرار المتعلق بمسألة الوضوح في مسألة التسلح ، الذي اتخذه الجمعية العامة منذ لحظات .

لقد سبق أن تم تعديل مشروع هذا القرار شفوياً قبل التصويت عليه مباشرةً في اللجنة الأولى . وبالتالي لم تتعج لنا الفرصة لدراسة هذه التعديلات . ومع ذلك ، موئّل وفينا في اللجنة الأولى لصالح مشروع القرار ، آملًا في أن تكون التعديلات التي أدخلت عليه قد لبّت بعض مطالعنا .

ولكن عندما أتيحت لنا الفرصة لدراسة هذه التعديلات دراسة دقيقة تبيّن لنا أنها غير كافية وأنها لا تتفق والحد الأدنى من مطالبنا . وقد أدى ذلك بالضرورة إلى تغيير موقفنا . ولذلك ، عندما جرى التمويت الآن في الجمعية العامة على هذا القرار كان موقفنا عدم المشاركة في التصويت ، لأن القرار اقتصر على الأسلحة التقليدية مع أن قواعد العدل تقتضي لا يقتصر هذا القرار على هذا النوع من الأسلحة ، بل يجب أن يشمل جميع أسلحة التدمير الشامل بالإضافة إلى إنتاج الأسلحة التقليدية وتخزينها . يشمل جميع أسلحة التدمير الشامل بالإضافة إلى إنتاج الأسلحة التقليدية وتخزينها . فالسجل المقترن بموجب هذا القرار ، رغم معقوليته ونبل غايته ، يشكل نقطة إجحاف بحق الدول التي لا تنتج السلاح . إذ كيف يمكن في هذه الحالة الادعاء بتحقيق الشفافية والوضوح بالنسبة لجميع الدول ؟ وهذا ينطبق على تجاهل الإقرار بوجود الاتفاقيات العسكرية التي تشمل صناعة الأسلحة وتطوير البعض منها ، رغم تعارضها وأهداف هذا القرار .

لكل هذه الأسباب ، لم يشارك وفدينا في التصويت على هذا القرار .

السيد بابا (أوغندا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : صوت وفدي
لصالح مشروع القرار زاي المقدم بموجب البند ٦٠ المدرج في جدول الأعمال ، والمعنيون
"الوضوح في التسلح" .
إلا أن لدينا التحفظات التالية . إننا نشعر أنه كان ينبغي للقرار أن يكون
شاملاً وحاوياً ليعكس عنوانه ، أي "الوضوح" ، لأننا نفهم الوضوح بمعنىه الحرفي . وكان
ينبغي له أن يشمل مجالات الإنتاج والتخزين ونقل الأسلحة ونقل آخر ما وصلت إليه
التكنولوجيا . وقد أدى القرار إلى إشارة الشكوك لأنه يؤكد بصورة رئيسية على
النقل ، في حين أنه يتتجاهل هذه المجالات الهامة .

لذلك يحدونا الامل في أن يقوم فريق الخبراء الذي سيتم تشكيله بمعالجة هذا الاختلال عندما يبدأ العمل في عملية تجميع السجل .

ثانيا ، وهذا هو الامر ، نأمل في ألا يتدخل السجل في احتياجات الدفاع المشروعة للدول الاعضاء وفي أن لا يستخدم السجل في المستقبل كشرط لمنع المساعدة الانمائية التي تعدّ أمرا ضروريا للبلدان النامية . نرجو أن يبيّن ذلك ضمن ملاحظاتنا .

السيد غوريكاي (ليتوانيا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : إن ليتوانيا ، التي استعادت مؤخرا حريتها واستقلالها ، لتأكيد بقاؤه كل التدابير الرامية إلى تعزيز السلم وزيادة الشقة والأمن بين الدول . لذلك صوت وفد ليتوانيا مؤيدا مشروع القرار زاي في إطار البند ٦٠ من جدول الاعمال بشأن الوضوح في مسألة التسلح .

بيد أن وفد بلدي يؤسفه أن يعلن إنه ليس واثقا تماما من أن ليتوانيا سيكون بوسها أن تفي بمتطلبات الفقرة ٢ من مرفق القرار التي تدعو إلى تقديم معلومات إلى السجل عن عدد البنود في الفئات المبينة من المعدات المستوردة إلى أراضي بلد ما أو المصدرة منها . إن عددا كبيرا من القوات السوفياتية لايزال مرابطا في ليتوانيا دون الحصول على أية موافقة من حكومة ليتوانيا دون رضاها .

ولم تقم الحكومة السوفياتية أو القيادة العليا لقواتها المسلحة بإبلاغ حكومة ليتوانيا عن أعداد القوات السوفياتية وأسلحتها . لذلك ، فإن حكومة ليتوانيا ليس لديها علم بعدد البنود في مختلف فئات الأسلحة التي تستوردها القوات السوفياتية إلى أراضيها أو التي تصدرها منها .

الرئيس : بهذا تكون الجمعية العامة قد انتهت من النظر في البند ٦٠ من جدول الاعمال .

نشتغل الان إلى تقرير اللجنة الأولى (A/46/674) المتعلق بالبند ٦١ المدرج في جدول الاعمال والمعنون "استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة" .

وتبت الجمعية الان في مشروع القرار جيم الذي أوصت به اللجنة الأولى في الفقرة ٣٠ من تقريرها . وقد قامت الجمعية في جلستها العامة الخامسة والستين بالبٌت في التوصيات الأخرى الواردة في الفقرة ٣٠ من التقرير .

ومشروع القرار جيم عنوانه "مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في إفريقيا ، ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في آسيا ومنطقة المحيط الهادئ ، ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي" .

وقد طلب إجراء تصويت منفصل على الفقرة ٤ من المنطوق . ونظراً لعدم وجود
آية معاشرة لذلك الطلب ، فسأطرح للتمويت أولاً الفقرة ٤ من المنطوق .

طلب إجراء تمويت مسجل .

أجري تصويت مسجل .

المؤيدون : أفغانستان ، البانيا ، الجزائر ، أنغولا ، الارجنتين ، النمسا ، جزر البهاما ، البحرين ، بفالاديش ، بربادوس ، بلizer ، بنن ، بوتان ، بوليفيا ، بوتيسانا ، البرازيل ، بروتني دار السلام ، بلفاريا ، بوركينا فاسو ، بوروندي ، كمبوديا ، الكاميرون ، الرأس الأخضر ، جمهورية إفريقيا الوسطى ، تشاد ، شيلي ، الصين ، كولومبيا ، جزر القمر ، الكونغو ، كوستاريكا ، كوت ديفوار ، كوبا ، قبرص ، تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، دومينيكا ، الجمهورية الدومينيكية ، إكوادور ، مصر ، السلفادور ، إثيوبيا ، فيجي ، فرنسا ، غابون ، غامبيا ، غانا ، اليونان ، غرينادا ، غواتيمالا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، غيانا ، هايتي ، هندوراس ، هنغاريا ، إندونيسيا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، العراق ، أيرلندا ، إسرائيل ، إيطاليا ، جامايكا ، الأردن ،

كينيا ، الكويت ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، لبنان ، ليسوتو ، ليبريا ، الجمهورية العربية الليبية ، مدغشقر ، ماليزيا ، ملديف ، مالي ، مالطا ، جزر مارشال ، موريتانيا ، موريشيوس ، المكسيك ، ميكرونيزيا (ولايات - الاتحادية) ، منغوليا ، المغرب ، موزامبيق ، ميانمار ، ناميبيا ، نيبال ، نيكاراغوا ، النiger ، نيجيريا ، عمان ، باكستان ، بينما ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، بيرو ، الفلبين ، بولندا ، البرتغال ، قطر ، رومانيا ، رواندا ، سانت كيتس ونيفيس ، سانت لوسيا ، سانت فنسنت وجزر غرينادين ، ساموا ، سان تومي وبرينسيبي ، المملكة العربية السعودية ، السنغال ، سيشيل ، سيراليون ، سنغافورة ، جزر سليمان ، المومال ، إسبانيا ، سري لانكا ، السودان ، سورينام ، سوازيلاند ، الجمهورية العربية السورية ، تايلاند ، توغو ، تринيداد وتوباغو ، تونس ، تركيا ، أوغندا ، الإمارات العربية المتحدة ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، أوروجواي ، فانواتو ، فنزويلا ، فيتنام ، اليمن ، يوغوسلافيا ، زامبيا ، زيمبابوي .

المعارضون : المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : استراليا ، بيلاروس ، بلجيكا ، كندا ، الدانمرك ، إستونيا ، فنلندا ، ألمانيا ، أيسلندا ، الهند ، اليابان ، لاتفيا ، لختنستاين ، ليتوانيا ، لوكسمبورغ ، هولندا ، نيوزيلاندا ، الشرويج ، جمهورية كوريا ، السويد ، أوكرانيا ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية .

تقرر الإبقاء على الفقرة ٤ من منطوق مشروع القرار جيم باغلبية ١٣٧ صوتا مقابل صوتين مع امتناع ٢٢ عضوا عن التصويت .

الرئيس : اطرح الان للتصويت مشروع القرار جيم في مجموعه . وقد طلب
اجراء تصويت مسجل .
أجري تصويت مسجل .

المؤيدون : أفغانستان ، ألبانيا ، الجزائر ، أنغولا ، الارجنتين ،
استراليا ، النمسا ، جزر البهاما ، البحرين ، بولندا ،
بربادوس ، بيلاروس ، بلجيكا ، بليز ، بنن ، بوتان ، بوليفيا ،
بوتسوانا ، البرازيل ، بروني دار السلام ، بلغاريا ، بوركينا
فاسو ، بوروندي ، كمبوديا ، الكاميرون ، كندا ، الرأس الأخضر ،
جمهورية أفريقيا الوسطى ، تشاد ، شيلي ، الصين ، كولومبيا ،
جزر القمر ، الكونغو ، كوت ديفوار ، كوبا ،
قبرص ، تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية ،
الدانمرك ، جيبوتي ، دومينيكا ، الجمهورية الدومينيكية ،
إcuador ، مصر ، السلفادور ، استونيا ، إثيوبيا ، فيجي ،
فنلندا ، فرنسا ، غابون ، غامبيا ، ألمانيا ، غانا ، اليونان ،
غرينادا ، غواتيمالا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، غيانا ،
هايتي ، هندوراس ، هنغاريا ، أيسلندا ، الهند ، إندونيسيا ،
إيران (جمهورية - الإسلامية) ، العراق ، ايرلندا ، إسرائيل ،
إيطاليا ، جامايكا ، اليابان ، الأردن ، كينيا ، الكويت ،
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، لاتفيا ، لبنان ، ليسوتو ،
لি�بيريا ، الجمهورية العربية الليبية ، لختنستاين ، ليتوانيا ،
لكمبوج ، مدغشقر ، ملاوي ، ماليزيا ، ملديف ، مالي ، مالطا ،
جزر مارشال ، موريشيوس ، موزambique ، المكسيك ، ميكرونيزيا
(ولايات - الاتحادية) ، منغوليا ، المغرب ، ميانمار ،
ناميبيا ، نيبال ، هولندا ، نيوزيلندا ، نيكاراغوا ، الشيجر ،

نيجيريا ، النرويج ، عمان ، باكستان ، بينما ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، بيرو ، الفلبين ، بولندا ، البرتغال ، قطر ، جمهورية كوريا ، رومانيا ، رواندا ، سانت كيتس ونيفيس ، سانت لوسيا ، سانت فنسنت وجزر غرينادين ، ساموا ، سان تومير وبرينسيبي ، المملكة العربية السعودية ، السنغال ، سيشيل ، سيراليون ، سنغافورة ، جزر سليمان ، الصومال ، إسبانيا ، سري لانكا ، السودان ، سورينام ، سوازيلند ، السويد ، الجمهورية العربية السورية ، تايلند ، توغو ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، تركيا ، أوغندا ، أوكرانيا ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الإمارات العربية المتحدة ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، أوروجواي ، فانواتو ، فنزويلا ، فييت نام ، اليمن ، يوغوسلافيا ، زامبيا ، زيمبابوي .

المعارضون : الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية .

اعتمد مشروع القرار جيم في مجموعه بأغلبية ١٦٠ صوتاً مقابل صوت واحد من امتناع عضو واحد عن التصويت (القرار ٣٧/٤٦ واو) .

الرئيس : بهذا تكون الجمعية العامة قد انتهت من نظر البند ٦١ من جدول الأعمال .

تنتقل الجمعية العامة الان إلى النظر في البند ٦٥ المعنون "تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم". وتقرير اللجنة الأولى بشأن هذا البند وارد في الوثيقة A/46/678 .

تبث الجمعية العامة الان في مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة الأولى في الفقرة ٨ من تقريرها (A/46/678) .
ويرد تقرير اللجنة الخامسة المتعلق بالاشارة المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/46/753 .
طلب إجراء تمويٍت مسجلاً .
أُجري تمويٍت مسجلاً .

المؤيدون : أفغانستان ، الجزائر ، أنغولا ، الأرجنتين ، جزر البهاما ، البحرين ، بنغلاديش ، بربادوس ، بيلاروس ، بليز ، بنن ، بوتان ، بوليفيا ، بوتيسانا ، البرازيل ، بروني دار السلام ، بوركينا فاسو ، بوروندي ، كمبوديا ، الكاميرون ، الرأس الأخضر ، جمهورية المريقيا الوسطى ، تشاد ، شيلي ، الصين ، كولومبيا ، جزر القمر ، الكونغو ، كوستاريكا ، كوت ديفوار ، كوبا ، قبرص ، جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، دومينيكا ، الجمهورية الدومينيكية ، إكوادور ، مصر ، السلفادور ، إثيوبيا ، فيجي ، غابون ، غامبيا ، غانا ، غرينادا ، فواتيمالا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، غيانا ، هايتي ، هندوراس ، الهند ، إندونيسيا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، العراق ، جامايكا ،الأردن ، كينيا ، الكويت ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، لبنان ، ليسوتو ، ليبريا ، الجماهيرية العربية الليبية ، مدغشقر ، ملاوي ، ماليزيا ، ملديف ، مالي ، مالطا ، جزر مارشال ، موريتانيا ، موريشيوس ، المكسيك ،

ميكرونيزيا (ولايات الموحدة) ، منغوليا ، المغرب ، موزامبيق ،
ميامار ، ناميبيا ، نيبال ، نيكاراغوا ، النيجر ، نيجيريا ،
عمان ، باكستان ، بينما ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ،
بيرو ، الفلبين ، قطر ، رواندا ، سانت كيتس ونيفيس ،
سانت لوسيا ، سانت فنسنت وجزر غرينادين ، ساموا ، سان تومي
وببرينسيبي ، المملكة العربية السعودية ، السنغال ، سيشيل ،
سيراليون ، سنغافورة ، جزر سليمان ، الصومال ، سري لانكا ،
السودان ، سورينام ، سوازيلند ، الجمهورية العربية السورية ،
تايلند ، توغو ، ترينيتاد وتوباغو ، تونس ، أوغندا ،
أوكرانيا ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الإمارات
العربية المتحدة ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، أوروجواي ،
فانواتو ، فنزويلا ، فييتنام ، اليمن ، يوغوسلافيا ، زامبيا ،
زمبابوي .

المعارضون : فرنسا ، اليابان ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : ألبانيا ، استراليا ، النمسا ، بلجيكا ، بلفاريا ، كندا ،
تشيكوسلوفاكيا ، الدانمرك ، إستونيا ، فنلندا ، ألمانيا ،
اليونان ، أيسلندا ، أيرلندا ، إسرائيل ، إيطاليا ، لاتفيا ،
لختنستاين ، ليتوانيا ، لكسمبرغ ، هولندا ، نيوزيلندا ،
النرويج ، بولندا ، البرتغال ، جمهورية كوريا ، رومانيا ،
إسبانيا ، السويد ، تركيا .

اعتمد مشروع القرار بأغلبية ١٣٧ صوتاً مقابل ٤ أصوات وامتناع ٣٠ عضواً عن التصويت (القرار ٤٦/٤٩).

الرئيس : بذلك تكون قد انتهينا من النظر في البند ٦٥ من جدول الاعمال وجميع تقارير اللجنة الاولى .

تنظيم الاعمال

الرئيس : اود ان أحيل الجمعية العامة علما بانه سينظر في البند ١٠٩ "الازمة المالية الراهنة للأمم المتحدة" والبند ١١٠ من جدول الاعمال "حالة الطوارئ المالية في الأمم المتحدة" كاول بند لعصر اليوم بهدف موافلة المناقشة .
وأود أن أعلم الوفود بان قائمة المتكلمين ستتقلل الساعة الثالثة والنصف من عصر اليوم .

وستعقد الجمعية العامة اجتماعا حول هذين البندين صباح الغد (الثلاثاء)
الموافق العاشر من كانون الأول/ديسمبر إذا كان عدد المتكلمين يقتضي ذلك .

رُفعت الجلسة الساعة ١١/٥٥